المملكة العربية السعودية

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

P.O. Box 22458, Riyadh - 11495

NO. .................................................. الرقم :

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

١ر٢١٦
ش ٠ ق

شرح مختصر المنار لابن حبيب - ٨٠٨ هـ، تأليف
ابن قطلوبغا ،قاسم بن قطلوبغا - ٨٧٩هـ
بخط محمد الخطيب العجلون فى القرن الثالث
عشر الهجرى تقديرا .

٢٨ ق ٢٣ س ٢٠٫٥×١٥سم

٥٠٠٠

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد
الاعلام ٦: ١٤ هدية العارفين ١: ٨٣٠
١ - أصول الفقه الاسلامى أ - المؤلف
ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٥ ف ١٠٤٩/٤
العنوان: شرح مختصر المنار
المؤلف: قاسم بن قطلوبغا
تاريخ النسخ: الثالث عشر الهجري
اسم الناسخ: محمد الخطيب العجلوني
عدد الأوراق: ٢٨ ق ـ ١٥ س ـ ٢٠×١٥ سم
ملاحظات:

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقتي

قال الشيخ الامام العالم العلامة افضل المتاخرين خاتم الحفاظ
صاحب التقرير والتحرير منقح اغصان الفروع والاصول معدل
ميزان المعقول والمنقول ابو المعالي زين الدين قاسم بن قطلوبغا
الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وادام به النفع بمحمد واله والحمد
لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله اجمعين اصول
الشرع الاصول جمع اصل وهو ما يبتني عليه غيره والمراد ههنا الادلة
الشرعية لابتناء الاحكام عليها والشرع بمعنى المشروع والمراد به ههنا
الاحكام المشروعة والمراد من الحكم المحكوم به وهو ما ثبت بالخطاب
كالوجوب والحرمة وغيرهما كانه قال ادلة الاحكام المشروعة الكتاب
قدمه لانه اصل من كل وجه والسنة اخرها عن الكتاب لتوقف
حجيتها عليه واجماع الامة اخره عنهما لتوقف حجيته عليهما والقياس
اخره لانه فرع بالنسبة الي الادلة المتقدمة لان حكمه مستفاد منها
في كل حادثة بعد ما ثبتت حجيته بالكتاب والسنة بخلاف الاجماع
فانه لا يتوقف في كل حادثة علي ما تقدمه اما الكتاب الذي سبق ذكره
فالقران وهو معروف عند كل احد فكان تعريفا لفظيا لانه اشتهر
بهذا الاسم الا انه يقال علي الصفة القديمة وعلي ما بين دفتي المصاحف
والاستدلال الاصولي بالثاني فقال المنقول تواترا ليخص ما يستدل
به بعد زمان النبي صلي الله عليه وسلم وهو اي القران نظم اي الفاظ
مترتبة بعضها علي بعض ومعني مستفاد من ذلك النظم ذكره
لدفع وهم من توهم انه عندنا اسم للمعنى فقط لقول ابي حنيفة
بجواز القراة في الصلوة بالفارسية مع القدرة علي العربية وهذا
مرادي عنه وقد علم الوجه في المطولات واقسامهما اي اقسام

النظم

النظم والمعني اربعة وهذا باعتبار ما يتعلق به الاحكام والا فاقسامها
من ذلك فانه بحر عميق فيه علم التوحيد والقصص والامثال والحكم
وغير ذلك واختاروا هذا القسم لاستغراقه الاعتبارات من اول
وضع الواضع الي اخر فهم السامع لان دلالة المعني باللفظ الخارجي
علي قانون الوضع يستدعي وضع الواضع ثم دلالته اي كونه
بحيث يفهم منه معني ثم استعماله ثم فهم المعني واللفظ بتلك الاعتبارات
الاربع تقسيمات مرتبة الا الثاني فانه متمم اقسامها وجوه النظم
صيغة اي طرق اربعة صورة وعادة ووجوه البيان اي اظهار
المراد بحسب الدلالة الواضحة والخفية بحكمة الابتلاء باحد الوجهين
ووجوه الاستعمال ووجوه الوقوف اي اطلاع السامع علي مراد
المتكلم ومعنى الكلام والمرجع في الحصر الاستقراء والاول اي
التقسيم الاول من الاقسام الاربعة في وجوه اي طرق النظم قيل
لا يناسب العام اذ لا معني لطريق النظم ولعل الوجه بمعنى الجهة
التي هي بمعني الاعتبار فكانه قال في اعتبار النظم وهو اي القسم
الاول الخاص وهو ما اي لفظ وضع لمعني احترز عن المهمل
فانه لا معني له والمشترك فانه وضع لاكثر من معنى والمعنى بالمعني
المدلول لا ما يقابل العين ليتناول قسمي الخاص الحقيقي كزيد والا
عتباري كانسان ورجل علي ما سياتي معلوم احترز به عن المجمل
لان معناه غير معلوم للسامع علي الانفراد من حيث هو واحد
مع قطع النظر عن ان يكون له افراد اولا واحترز به عن العام
كالمسلمين فانه موضوع لمعنى واحد شامل لافراده ولا يخفي ان تركه
اولي بالاختصار جنسا كان الخاص كانسان فان معناه واحد
معلوم وهو الحيوان الناطق او نوعا كرجل فان معناه واحد معلوم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

وهو انسان جاوز حد البلوغ او عينا كزيد فان معناه واحد معلوم وهو
ذات مشخصة وحكمه اي حكم الخاص وهو الاثر الثابت به يتناول المخصوص
وهو مدلول الخاص قطعا اي يتناولا قاطعا لارادة غيره عنه وهذا عند
مشايخ العراق خلافا لمشايخ سمرقند ومذهبهم مردود باتفاق العرف
حيث لا يعتبرون احتمالا لا عن دليل اصلا فلا يفرون من جدار
الاشق فيه ويعدون الخايف منه مجنونا بلا احتمال بيان اي بيان
التفسير لنفي زعم من قال الخاص يحتمل البيان لان بيانه اما اثبات
الثابت او ازالة المزايل وكلاهما فاسد ومنه اي من الخاص الامر
وهو قول القايل لغيره افعل ويختص اي مدلول الامر بصيغة فلا يعرف
بدونها لازمة اي مختصة به كما هو مختص بها فلا يكون الفعل موجبا
لان الوجوب بالامر والامر مختص بصيغة وموجبه اي الذي يوجبه
الامر المطلق الوجوب اي لزوم الاتيان بالمامور به لقوله تعالى
ما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة
من امرهم وقوله تعالى وليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم وسوا كان الامر بعد الحظر اي المنع نحو
قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين او قبله لان المقتضي
للوجوب وهو الصيغة قايم في الحالين وما جاء للاباحة بعد الحظر
فلدليل غير الصيغة ولا يقتضي اي لا يوجب الامر المطلق التكرار
اي تكرار المامور به وهو ان يفعله ثم يعود اليه وهكذا ولا يحتمله
اي لا يكون التكرار محتملا من محتملات الامر يحمل عليه بالقرينة سوا
اتعلق الامر بشرط بان وقع جزاء نحو قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا او اختص بوصف نحو قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا الاية لان مدلول صيغة الامر طلب حقيقة الفعل

والمرة

والمرة والتكرار بالنسبة الى الحقيقة امر خارجي والخروج عن عهدة
المامور به بالمرة لحصول الحقيقة لانها مدلول الصيغة وما يتكرر
من العبادات فيتكرر بسببها وقال بعض المشايخ يتكرر المامورات
فاتفق الفريقان على التكرار واسنده هو الى الامر كما اسنده الجمهور
الى الاسباب فاذا لم يقتض التكرار ولا يحتمله فيقع اي يقع الامر
فيها للمامور افراد على اقل جنسه اي اقل جنس المامور به وهو الفرد
الحقيقي ويحتمل كله اي كل جنسه باعتبار معنى الفردية او باعتبار
معنى العدد فصار من حيث هو جنس واحد وان كان له افراد على
الصحيح احتراز من قول زفر انه يحتمل العدد ويظهر ثمرة الخلاف
فيمن قال لزوجته طلقي نفسك فان لها ان تطلق نفسها واحدة وان
نوى الزوج الثلاث فطلقت نفسها ثلاثا وقعت وان نوى الزوج ثنتين
لم يقع ثنتي عندنا وقال زفر يقع ثنتان لنا ان العدد ليس بموجب
ولا محتمل فلا تصح نيته الا ان تكون المراة امة لان ذلك جنس طلاقها
وحكمه اي حكم الامر بمعنى الثابت به وهو الواجب نوعان بالقسمة
الاولية ادا وهو اقامة الواجب اي اخراجه الى الوجوب على
حسبه واللام للعهد اي الذي وجب بالامر ابتدا وقضا وهو تسليم
مثله اي مثل الواجب به اي بالامر واشارة الى ان المراد منه افعال
الجوارح لا ما في الذمة قبل الامر وهو نفس الوجوب لان ذلك بالسبب
لا بالامر ويتبادلان اي الادا والقضا فيقال هذا مكان هذا
مجازا فيحتاج الى قرينة كما يقال ادى ما عليه من الدين فقوله من
الدين قرينة يفهم منه القضاء لان اذا حقيقة الدين محال والجامع
ما في كل منهما من التسليم ويوديان اي الادا والقضاء بنيتهما
فيودي القضا بنية الادا وبالعكس الا انه يحتاج الى القرينة كما يقال نويت

Copyright © King Saud University

ان اودي ظهر الامس او ان اقضي ظهر اليوم في الصحاح احترز عن
قول فخر الاسلام انه يسمي الادا قضا من غير قرينة ويجبان اي
الادي والقضا بسبب واحد وهو الامر الذي وجب به الادا عند
الجمهور وقال العراقيون من مشايخنا يجب القضا بنص مقصود
غير الامر الذي وجب به الادا ففي الصوم وجب القضا بقوله فعدة من ايام
اخر وفي الصلوة وجب بقوله عليه الصلاة والسلام من نسي عن صلاة
فليصلها اذا ذكرها متفق عليه ولمسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة
او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها وللجمهور ان المستحق لا يسقط
عن المستحق عليه الا باسقاط من له الحق او بتسليم المستحق ولم
يوجد واحد منهما فيبقي مضمونا عليه وسقط فضل الوقت للعجز
وهذه النصوص لطلب تفريغ الذمة عما وجب بالامر الا خلاصه
وتعريف ان الواجب لم يسقط وفي عبارة فخر الاسلام ما يشير الي ان
ثمرة الاختلاف في المنذورات المتعينة من الصلاة والصوم
والاعتكاف اذا فاتت عن وقتها لكن قال ابو اليسر لو نذر صوما
او صلاة في يوم معين ولم يف به يجب القضا بالاجماع بين الفريقين
سوا كان عدم ايفايها بالفوات او التفويت وعلي هذا فالخلاف
في اسناد وجوب القضا لماذا فالجمهور للسبب الاول وعند هولاء
للنص في الصوم والصلوة وللفوات او التفويت في المنذورات
والادا انواع ثلثة كامل وهو ما يودي كما شرع اي مع توفير
حقه من الواجبات والسنن والاداب كاداء الصلوة في الجماعة
في المكتوبات والوتر في رمضان وانما ذكر الادا وفسره بالمودي لان فعل
الفعل لا وجود له في الجود وقاصر وهو الناقص عن حقيقته التي
قدمناها كصلوة المنفرد وشبيه بالقضاء لفعل اللاحق وهو

الذى

٢

الذي فاته بعض الصلوة بعد ادراك بعضها بعد فراغ الامام من الصلوة
ففعله باعتبار الوقت ادا وباعتبار انه يتدارك ادا به التزمه مع الامام
قضا فهو اداء شبيه بالقضا وفي حقوق العباد رد عين المغصوب ادا
كامل بعد جناية جناها عند الغاصب ادا قام وتسليم عبد تزوجها
ولم يكن في ملكه وقت التزوج ثم اشتراه وتسلمته ادا من حيث انه
المسمي شبيه بالقضا من حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين
حكما وانواع القضا ثلثة ايضا كالادا قضا بمثل معقول كالصلاة
للصلوة والصوم للصوم او قضاء بمثل غير معقول اي تقصر العقل
عن ادراك المماثلة فيه لا ان العقل ينفيه كالفدية للصوم عند
العجز المستدام عنه كما في حق الشيخ الفاني فانه لا مماثلة يدرك
بين الصوم والفدية فالصوم وصف والفدية عين وقضا بمعنى
الادا كتكبير من ادرك الامام في العيد راكعا في الركوع ثم من حيث انه فات
عن موضعه وهو القيام كان او من حيث ان الفرق بين القائم
والقاعد انتصاب النصف الاسفل كان الركوع يشبه القيام فالاتيان
بالتكبير فيه بمعني الادا وهذا علي قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف وفي حقوق العباد ضمان المغصوب المثلي بالمثل قضا كامل
وضمانه بالقيمة عند انقطاع المثل قضا قاصر لفوات الصورة وضمان
النفس والاطراف بالمال في الخطاء قضا بمثل غير معقول وتسليم قيمة
عبد متوسط لامراة تزوجها علي عبد بغير عينه قضا لانه خلاف
المسمي بمعنى الادا من حيث ان المجهول الوصف لا يعرف الا بالقيمة فصارت
اصلا والحسن لازم للمامور به لان الامر حكيم فلا يامر بشي الا
لحسنه والعقل الة يدرك بها حسن بعض الاشيا وقبحها والحسن
المامور به اما المعني حاصل في عينه وهو بالنظر الي حكمه نوعان احدها

تفاع ة

قطاع

Copyright © King Saud University

حسن بمعنى في وصفه كالايمان بمعنى التصديق حسن بمعنى وهو شكر
النعم وهذا حاصل في ذات التصديق وهذا النوع لا يقبل السقوط اصلا
لا بعذر الاكراه ولا بغيره والصلاة فانها حسنة للتعظيم والتعظيم
حاصل في ذاتها الا انها تقبل السقوط في بعض الاحوال والاخر اي النوع
الاخر ملحق بهذا القسم الذي حسن لمعنى في عينه مشابه للحسن
لمعنى في غيره كالزكاة فانها تنقيص المال حسنت لدفع حاجة
الفقير فبهذا صار مشابهة للذي حسن لمعنى في غيره الا ان حاجة
الفقير لما كانت بخلق الله تعالى لا صنع للعبد فيها صارت كلا واسطة
فالحقت بالقسم الاول وحكم النوعين واحد وهو انه لا يسقط الا
بالادا او باعتراض ما يسقطه واما ان يكون الحسن لمعنى في غيره
اي في غير المامور به وهذا عطف على قوله اما لمعنى في عينه وهو اي
ذلك الغير الذي حسن المامور به لاجله نوعان احدهما لا يودي
ذلك المامور به كالوضوء فانه حسن للتمكن من الصلوة به والصلاة
لا تتادى به وانما تتادى باركانها المعلومة والنوع الاخر ما يودي
الغير الذي حسن المامور به لاجله كالجهاد لاعلا كلمة الله تعالى
وذلك تتادى به وحكمهما واحد ايضا وهو بقا الوجوب ببقاء
الغير وسقوطه بسقوطه وترك المصنف النوع الجامع وهو ما حسن
في شرطه وهو القدرة وانما سمي جامعا لان ما حسن لمعنى في عينه او لغيره
بانواعهما يصير كله حسنا لمعنى في شرطه وهو القدرة فلا يمان حسن
لمعنى في عينه ولشرطه وهو كونه مقدورا ايضا والقدرة نوعان
ما يتمكن به العبد من اداء ما لزمه والشرط توهمها هذه للعبادات
البدنية وما يتيسر به الادا والشرط تحققها حتى كانت صفة وهذه
للمالية الاصدقة الفطر ثم الامر نوعان نوع مطلق عن الوقت

وعلى هذا ا ... لا كسر

بان لا

بان لا يذكر له وقت محدود على وجه يفوت الادا بفواته كالامر
بالزكوة وصدقة الفطر ولا توجب الادا على الفور وهو اتيان
المامور عقيب ورود الامر في الصحيح خلافا للكرخي فان المطلق
عنده على الفور لنا ان الامر لطلب الفعل فقط والازمنة في صلاحية
حصول الفعل على حد السوا ونوع قيد به اي بالوقت بحيث يفوت
الادا بفواته وهو اي المقيد بالوقت انواع اربعة الاول منها
ان يكون الوقت ظرفا للمودى وهو الواجب وشرطا للادا وهو
اخراج الواجب الى الوجود وسببا للوجوب اي يثبت به وهو اي الذي
يكون ظرفا وشرطا وسببا وقت الصلوة اما انه ظرف فلانه
يفضل عن الادا وكل ما يفضل من الاوقات عن الادا فهو ظرف اما
الاولى فلانه اذا صلى فاكتفى بمقدار الفرض انقضى المودى قبل فراغ
الوقت واما الثانية فلان المراد بالظرف ان لا يكون الفعل مقدرا به
واما انه شرط فلان الادا يفوت بفوته وكل ما يفوت الادا بفوته
شرط اما الاولى فلان الوقت لما اذا خرج كان الاتيان بها قضا
واما الثانية فبالقياس على سائر شروط الصلاة كالطهارة وستر
العورة واستقبال القبلة والنية واما انه سبب فلان الادا يختلف
باختلاف صفته وكل ما يتغير الواجب بتغيره فهو سبب لان المسبب
ينبني على وفق سببه ومن حكمه اي من حكم هذا النوع الذي جعل
الوقت لان الوقت لما كان ظرفا كان المشروع فيه ظرفا وشرطا وسببا
اشتراط نية التعيين يعني تعيين الوقت لان الوقت لما كان ظرفا كان
المشروع فيه متعددا فيشترط تمييز بعض الافراد عن بعض وذا بالنية
وحيث لزم التعيين فلا يسقط بضيق الوقت اي بان ضاق الوقت
بحيث لا يسع غير الواجب ولا يتعين بعض اجزا الوقت للسببية

بشي من القصد ولا من القول كان ينوي ان هذا الجز هو السبب اف
يقول عينت هذا الجزء للسببيه الا الادا فيه فانه يتعين ح كالحانث
اي كان الحانث في اليمين له ان يختار احد الامور الثلاثة الاعتاق
او الكسوة او الاطعام ولو عين احدها لا يتعين وله ان يفعل غيره
ما لم يكفر به فاذا كفر به تعين و النوع الثاني ان يكون الوقت معيارا
اي مقدارا له اي للمودي وسببا لوجوبه اي يثبت الوجوب به
كشهر رمضان اما انه معيار فلان الصوم قدر بايامه حتي ازداد
بزيادتها ونقص بنقصانها واما انه سبب لوجوبه فلانه مضاف اليه
والاضافة تدل علي الاختصاص واقوي وجوه السببيه وسياتي
ومن حكمه اي من حكم هذا النوع الذي جعل الوقت معيارا له وسببا
نفي غيره اي غير المودي فيه اي في الوقت ضرورة كونه معيارا واذا انتفي
غيره و فيصاب اي يتادي بمطلق الاسم وهو الصوم بان يقول
نويت ان اصوم و يتادي مع الخطا في الوصف اي وصف الصوم
بان ينوي صوم القضا او النذر او النفل لان الوقت لا يقبل الوصف
فلغت نيته وبقيت نية اصل الصوم وبها يتادي الا في المسافر
ينوي واجبا اخر المستثني منه محذوف يعني يصاب فرض الوقت
مع الخطا في فرض كل احد الا في حق المسافر فان الصوم لا يصاب
في حقه مع الخطا في وصفه بل يقع عما نوي عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد المسافر والمقيم سوا في هذا لان السبب وهو شهود
الشهر تحقق في حقهما الا ان الشرع اثبت له الترخص فاذا ترك
الرخص كان المسافر والمقيم سوا فيقع عن الفرض ولابي حنيفة
ان وجوب الادا لما سقط عنه صار رمضان في حق ادايه كشعبان
فيقع عما نوي و في النفل عنه اي عن ابي حنيفة رح روايتان



في رواية اذا نوي النفل يكون صايما عن الفرض وهذا هو الاصح وفي رواية
يكون صايما عن النفل وجه هذه ما تقدم ووجه الاولي ان الرخصة
شرع نظرا له في النفل و يقع صوم المريض اذا نوي واجبا اخر او
نفلا عن الفرض في الصحيح وهو مختار فخر الاسلام وشمس الايمة
لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز فاذا صام فات سبب الرخصة
في حقه فالتحق بالصحيح بخلاف المسافر فان رخصته متعلقة بعجز
مقدر باعتبار سبب ظاهر قام مقام العجز وهو السفر فلا يظهر بفعل
الصوم فوات سبب الرخصة ومقابل الصحيح ما عليه اكثر مشايخ
بخارا ان المريض كالمسافر لان رخصته متعلقة بخوف زيادة المرض
لا بحقيقة العجز وصحح هذا في المفيد والمزيد و النوع الثالث
ان يكون الوقت معيارا لا سببا لوجوبه كقضا رمضان
اما انه معيار فظاهر انه ليس بسبب القضا هو سبب الادا وهو
شهود الشهر علي ما علم فلم يكن زمن القضا سببا وشرط فيه
اي في هذا النوع الذي الوقت فيه معيار لا سبب التعيين اي نية
التعيين لان هذا الصوم ليس بوظيفة الوقت ولا هو متعين فيه
فيصير له مزاحم واذا ازدحمت العبادات في وقت واحد فلا بد من
التعيين والتعيين انما يحصل بنيته ويشترط ان يكون من الليل
لينعقد الامساك من اول النهار لمحتمل الوقت وهو القضاء ولا يحتمل
هذا النوع الفوات لان وقته العمر بخلاف النوعين الاولين لان وقتهما
محدود يفوت الادا بفوته و النوع الرابع ان يكون الوقت مشكلا
يشبه المعيارية ويشبه الظرف كالحج يشبه وقته المعيار من جهة
انه لا يصح منه في عام واحد الا حجة واحدة فكان كالنهار للصوم ويشبه
الظرف من حيث ان اركانها لا تستغرق جميع الوقت فكان فوقت

الصلاة **ومن حكمه تعيين** اي لزوم **ادايه** اي الحج **في اشهره** من اول
سني الامكان وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز التاخير عن العام
الاول واذا فعل يكون اداء بالاتفاق فيظهر الخلاف في الاثم فعند ابي
يوسف ياثم اذا اخر عن اول سني الامكان فاذا فعل ارتفع الاثم وعند
محمد لا ياثم الا اذا لم يوده مدة عمره ويتادى الحج بمطلق النية بان
يقول اللهم اني اريد الحج وان كان الوقت قابلا للنفل لدلالة الحال
وهي ان الظاهر من حال المسلم ان لا يتحمل المشاق للنفل والفرض باق
عليه ولو نوى النفل يقع عنه لان الصريح مقدم على **فصل والكفار
مخاطبون بالايمان** اي بيننا ولهم الامر بالايمان بالله تعالى يا ايها
الناس اني رسول الله اليكم جميعا الى قوله فامنوا بالله ورسوله **بناء على
العهد الماضي باجماع الفقهاء** كذا قال وليس مراد علمائنا رحمهم
الله تعالى وانما مرادهم ما ذكرت **ولا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط
من العبادات** كالصوم والصلوة والزكوة والحج لان الكفار ليسوا باهل
لاداء هذه العبادات لان اداها لاستحقاق الثواب وهم ليسوا باهل
الثواب لان ثوابه الجنة فاذا لم يكن اهلا للاداء لا يخاطب بالاداء لان
الخطاب بالعمل للعمل فاما ما لا يحتمل السقوط كالايمان فانهم مخاطبون
على ما تقدم وهذا **في الصحيح** وهو قول مشايخ ماوراء النهر وعند
العراقيين يخاطبون بجميع اوامر الله تعالى ونواهيه من حيث الاعتقاد
والاداء في حق المواخذة فيعاقبون على ترك ذلك لقوله تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين فاخبروا انهم استحقوا ذلك بترك الصلوة
ولم يرد عليهم واجيب بان الصلوة تذكر ويراد بها اعتقاد حقيقتها
لا فعلها قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم
حيث يخلى سبيله اذا امن قبل فعل الصلوة واذا كان محتملا للحج بلا

في موضع

في موضع القطع **ومنه** اي من الخاص **النهي** وهو قول القايل لغيره لا
تفعل وانما كان من الخاص لما تقدم في الامر **وينقسم النهي في** اقتضايه
**صفة القبح كالامر** اي كانقسام الامر **في** اقتضايه صفة **الحسن** للمامور
به فالقسم الاول من النهي عنه **ما قبح لمعنى في عينه وضعا** كالكفر وضع
لفعل قبيح في ذاته وهو كفران النعم **او شرعا** كبيع الحر علم من الشرع
قبحه لا من العقل وبيع وضعا وشرعا على التمليك لان قبح الشيء يكون
باعتبار امور وحكم هذا النوع ان المنهي غير مشروع اصلا **والقسم
الثاني ما قبح لمعنى في غيره** اي غير المنهي عنه **وضعا** فاما المنهي
عنه لا يقبل الانفكاك كصوم يوم النحر فانه امساك مشروع لله تعالى
فلم يقبح لعينه بل باعتبار وصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى
في هذا اليوم وحكمه ان المنهي عنه بعد النهي مشروع باصله غير مشروع
بوصفه فيصح النذر به واذا فعل يخرج عن العهدة **ومجاورا** اي مصاحبا
ومقارنا في الجملة كالبيع وقت النداء قبحه للاشتغال بالبيع وهو مجاور
للبيع وقابل للانفكاك عنه كما اذا باع في حالة السعي في الطريق فلا يكره
**والنهي عن الافعال الحسية** وهي التي تعرف بالحس ولا يتوقف وجوده
على الشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر **من القسم الاول** وهو القبيح
لعينه وضعا **والنهي عن الامور الشرعية** وهي التي يتوقف تحققها
على الشرع كالصلوة والصوم والبيع والاجارة **عن القسم الثاني** وهو
القبيح لغيره وصفا لان النهي يعرف في الخطاب المخاطب بالمنع عن الفعل
فلا بد ان يكون الفعل متصورا للمخاطب وهذا تصوره موقوف على
الشرع فيكون مشروعا باصله غير مشروع بوصفه ففي العبادات يصح
النذر بها وفي المعاملات يفيد الملك عند اتصال القبض **وقد
اختلف العلماء** في الامر والنهي في حق الضد **فقال بعضهم الامر بالشيء**

بعد النهي صح

نهى عن ضده من جهة اللفظ فيكون لفظ الامر موجبا للنهي عن ضده
وقال بعضهم من جهة الدلالة على انه لا يجوز له فعل المنافي له في وقت
وجوبه وبالعكس اي وقالوا النهي عن الشي امر بضده وهذا اذا كان
له ضد واحد عند قوم ومطلقا عند اخرين والمختار انه اي النهي
الثابت بالامر يقتضي اي يثبت ضرورة كراهة ضده اي المامور والمراد
الضد الذي يفوت المامور به بالاشتغال به لان هذا النهي لما لم يكن بالنص
وانما هو بالضرورة فيثبت بقدر ما تندفع به الضرورة والضرورة تندفع
بالادني وهو جعل الضد مكروها و يقتضي النهي ان يكون ضده
كسنة واجبة اي موكدة قريبة من الواجب لما قلنا في الامر وهنا
انتهي القسم الاول ثم عطف عليه قوله المنهي عنه و العام اي القسم
الثالث العام وهو ما اي لفظ يتناول افرادا يخرج الخاص متفقة
الحدود واحترز عن المشترك فانه يتناول افرادا ولكنها مختلفة
الحدود على سبيل الشمول لا على سبيل البدل واحترز به عن
اسم الجنس نحو رجل فانه يتناول افراده متفقة الحدود ولكن على
سبيل البدل وحكمه اي الاثر الثابت به ايجاب الحكم اي اثبات
الحكم المستفاد مما ذكر معه متعلقة فيما يتناوله اي في مدلوله قطعا
تمييز او صفة لمصدر محذوف اي يتناوله تناولا قاطعا لارادة البعض وهذا
مذهب اكثر الاصحاب لقوله اقتلوا المشركين ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه فالحكم هو الوجوب المستفاد من مدلول العام وهم المشركون
حكما له والحق ان حكمه يتناول مدلوله قطعا كالخاص وان المثبت
للحكم الشرعي في هذا جملة الكلام الا ان العام داخل فيه ثم اشار الي
الي بعض ثمرات هذا القول بقوله حتى نسخ الخاص به اي بالعام
ومثل لهذا بما في الصحيحين من حديث انس رض ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم امر العرنيين لشرب ابوال الابل وهذا خاص وبما في مستدرك الحاكم
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استنزهوا البول وهذا
عام فلما تساوي الخاص والعام في حكمهما تناول المدلول وكان هذا مما
يقتضي التقدم على الخاص المبيح جعل ناسخا وهذا حكم العام قبل التخصيص
فاما بعده فيكون ظنيا في الصحيح وهو العام عاما بالصيغة والمعني
كرجال فانه وضع للجمع وهو يتناول افرادا متفقة الحدود و بالمعنى
وحده كقوم ورهط فانه يتناول افرادا بمعناه دون صيغته والمشترك
وهو القسم الثالث وهو ما اي لفظ يتناول افرادا مختلفة الحدود
كالقرء فانه يتناول الحيض والطهر بالبدل فقوله مختلفة الحدود احتراز
عن العام وقوله بالبدل تفسير للتناول عنه البعض وعند البعض
احتراز عن الشي فانه يتناول افرادا مختلفة الحقيقة على سبيل الشمول
من حيث انها مشتركة في معني الشيئية وهو الثبوت في الخارج وحكمه اي حكم
المشترك التامل فيه اي في صيغته وفي سياقه وسباقه ليترجح بعض
وجوهه اي طرق معناه ليعمل به اي لاجل العمل بالمشترك كما تامل لفظ
القرء فوجد اصل التركيب دالا على الجمع يقال قرأت الشي اي جمعته
وعلى الانتقال يقال قرأ النجم اذا انتقل والاجتماع للدم والانتقال للحيض
فيترجح ولا عموم له اي للمشترك عندنا فلا يستعمل في اكثر من معنى
واحد وفاقا لما صححه الرافعي عن الشافعي حيث قال في باب العتق ان الشا فعي
لم يحمل المشترك على جميع معانيه انتهى لان المتبادر الي الفهم ارادة
احدهما حتى يتبادر طلب المعين وهو موجب للحكم بان شرط استعماله
لغة كونه في احدهما وقيل نعم احتياطا للعلم بفعل المراد قلنا لا يتوصل
اليه الا بشرع ما علم انه لم يشرع وهو حرام والتوقف الي ظهور المراد بالاجمالي
واجب والمؤول وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الراي

لانك اذا تاملت ما وضع اللفظ له وصرفته الى وجه معين فقد
اولته اليه اي رجعته فلا يجوز المؤول من المجمل والمشكل فلا يتعين
ان يكون من المشترك ويجوز ان يكون الترجيح بغير الواحد فلا يلزم
ان يكون بغالب الراي والجواب ان المؤول المصطلح عليه عند اصل
ليس الا هذا واصطلاح غيره لا يرد عليه والمراد بغالب الراي الظن
وحكمه العمل به اي وجوب العمل به لانه دليل ظني على احتمال الغلط
لان تعيينه بدليل ظني الثاني اي القسم الثاني من الاقسام الاربعة
في وجود البيان اي ظهور الدلالة بذلك النظم الذي تعم التقسيم
وهو اي القسم الثاني اربعة اي اربعة اقسام هي الظاهر وهو ما اي
كلام ظهر اي وضح المراد اي المعنى الوضعي منه بصيغته اي بنفس
صيغته من غير نظر الى امر اخر نحو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا فان المعنى الوضعي وهو الاحلال والتحريم ظاهر منه للعالم باللسان
وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه واختلف هل هو على سبيل الظن
او القطع فقال ابو منصور وعامتهم بالاول لاحتمال المجاز وقال
ابو زيد والعراقيون بالثاني لعدم اعتبار احتمال لا ينشأ عن
دليل حتى صح اثبات الحدود والكفارات بالظاهر والنص ما ازداد المراد
به وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام فان
المسوق له اجلى من غيره كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فانه
ظاهر في التحليل والتحريم نص في الفصل بين البيع والربا لانه سيق
الكلام لاجل الفصل فانهم ادعوا التسوية بينهما بقولهم انما
البيع مثل الربا على طريق المبالغة بجعل الربا مشبها به في الحل فرد
الله تعالى تسويتهم بقوله احل الله البيع وحرم الربا فازداد وضوحا
بمعنى في المتكلم لا في نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بما اتضح

علي

احتماله

٨

علي التاويل ويحصل الازدياد ببيان التفسير بقطع الاشتباه
فيه في المجمل وبيان التغيير في العام نحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم
اجمعون فانه نص لسوق الكلام لبيان سجود الملائكة ولكنه يحتمل
التخصيص بارادة البعض فانقطع ذلك بقوله كلهم بقي احتمال
التاويل وهو الحمل على التفريق فانقطع بقوله اجمعون وحكمه
وجوب العمل به على احتمال النسخ في نفسه وان كان قد انسد ابه
بوفاة صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم والمحكم وهو ما احكم المراد
به عن احتمال النسخ والتبديل من قولهم بناء محكم مامون الا
نتقاض ومنه احكم معنى امتنع فعداه بعن وانقطاع احتمال
النسخ قد يكون لمعنى في ذاته كالايات الدالة على وجود الصانع
وصفاته فانه لا يحتمل النسخ عقلا ويسمى هذا محكما لعينه وقد يكون
لانقطاع الوحي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى محكما لغيره
وحكمه الوجوب اي وجوب العمل فاللام بدل المضاف اليه من غير
احتمال للتاويل ولا لنسخ ولا للتبديل ويظهر التفاوت بين هذه الاربعة
لا لا تفاوت بينها في الحكم قطعا فيصير الظاهر متروكا عند معارضة
النص والنص عند معارضة المفسر عند معارضة المحكم وقد مثل
لذلك في الشروح بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فانه ظاهر في الاطلاق
مع قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانه نص في بيان
العدد وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
نص في بيان المدة مع قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فانه ظاهر
فيهما وبقوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضا لكل صلاة
مع قوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلوة
فانه مفسر وبقوله اقيموا الصلاة فانه مفسر مع قوله تعالى ان الصلاة

كانت عليهم المومنين كتابا موقوتا فانه محكم في التكرار ولهذه الاربعة
الاقسام اربعة تقابلها المقابلة جعل الشي بازاء الشي خفي يقابل
الظاهر وعرفه بقوله وهو اي الخفي ما اي كلام خفي المراد به بعارض
اي بسبب عارض معنى من صنعة الكلام ظاهرة بالنظر الي موضوعها
اللغوي لكن خفي بالنسبة الي المحل وعلامة سببه عارض في ذلك
المحل وعلامة كونه خفيا انه يحتاج الى الطلب اي طلب قليل تامل
وحكمه اي حكم الخفي النظر اي التفكر فيه لاظهار خفائه زيادة او
او نقصانه يعني يفكر في الخفي ليظهر ان سبب خفائه هل هو خفا
لاجل زيادة المعنى فيه او لاجل نقصان المعنى فيه كاية السرقة فانها
ظاهر في ايجاب قطع كل سارق لم يعرف باسم اخر وخفيت في حق الطرار
وهو الذي يطر الهميان اي يشقها ويقطعها وياخذ ما فيها سرقة
وفي حق النباش وهو الذي ينبش القبور ويسلب الموتى اكفانهم
بعارض في هذه صيغة الاية وهو اختصاصهما باسم يعرفان به وتغاير
الاسما يدل على تغاير المسميات فتامل في هذه الاختصاص مع اصل
السرقة فاذا هو في الطرار لزيادة معنى السرقة وهو انه يسارق عين
اليقظان فعدي الحد اليه وفي النباش لقصور المعنى لانه ما
يسارق من عساه يهجم عليه الغير فلم يعد الحد اليه ومشكل
يقابل النص من اشكل اذا دخل في اشكاله وهو فوق الخفي في خفا
المراد وانما كان كذلك لاحتياجه الطلب اي لاحتياج المشكل الى
الطلب وهو تحصيل المعنى والتامل وهو التكلف والاجتهاد
في الفكر بعد ذلك التمييز المراد وحكمه اي حكم المشكل اعتبار
حقيقة مراده اي المراد منه الى ان يتبين بالطلب والتامل
كقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم طلبت معاني انى فضبطت بانها

تستعمل

٦

تستعمل بمعنى اين كقوله تعالى انى لك هذا اي من اين لك هذا
الشي او بمعنى كيف نحو انى يكون لي غلام ثم نظر هل يوجب الاطلاق
في جميع المواضع نظرا الى الاولى اولا بل الاطلاق الى اوصاف لا في
المواضع اي كيف شيتم سواء كانت قاعدة او مضطجعة او على جنب
بعد ان يكون المأتي واحدا فاذا سياق الاية سماهن حرثا اي
مواضع حرثكم لما يلقى في ارحامهن من النطف التي هي بمنزلة البذر
للنسل فيكون الاتيان في الموضع الذي يتعلق به هذا الغرض وهو
القبل ومجمل يقابل المفسر من اجملت الحساب اذا ضممت بعضه
الى بعض وهو ما اي كلام اشتبه مراده اي المراد منه لتزاحم
المعاني فيه من غير رجحان لاحدهما فاحتاج الى الاستفسار من
المجمل حيث لم يدرك من نفس العبارة ثم قد يحتاج بعد ذلك
الى الطلب والتامل وحكمه التوقف فيه الى ان يتبين اي المراد
منه من المجمل اي من بيان المجمل كالصلوة فانها في اللغة الدعا
وذلك غير مراد وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم ومتشابه يقابل
المحكم وهو ما اي كلام لم يرج في الدنيا بيان مراده اي المراد
منه لشدة خفائه كايات الصفات مثل قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى وحكمه التوقف فيه ابدا مع اعتقاد حقيقة
المراد به اي اعتقاد ان مراد الله بذلك حق وما يعلم تاويله الا الله
والقسم الثالث من اجل الاقسام في وجوه طرق استعمال ذلك
النظم في اثبات الحكم بالنظم وهو اي القسم الثالث اربعة اي اربعة
اقسام الحقيقة الشي اذا اثبته وهي في الاصطلاح اسم لما اي للفظ
اريد به ما اي معنى وضع له ذلك اللفظ والمجاز مفعل من الجواز
وهي في الاصطلاح اسم لما اي للفظ اريد غير ما وضع له لعلاقة.

بينهما كتسمية الشجاع اسدًا ومن حكمهما اي الحقيقة والمجاز
استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد في وقت واحد
بان يكون كل منهما متعلق الحكم نحو لا تقتل الاسد وتريد الحيوان
المفترس والرجل الشجاع لان ارادة الحقيقي ان لم تنافها ارادة
المجازي لم يتحقق الصرف وهو شرط وان نافتها امتنع اجتماعهما
فاذا اوصى لمواليه لا يتناول موالي الموالي واذا كان له معتق واحد
يستحق النصف الثاني للورثة لا لموالي الموالي ومتى امكن العمل
بالحقيقة يسقط المجاز لان المستعار خلف فلا يزاحم الاصل
فان كانت الحقيقة متعذرة وهي ما لا يصاب الا بمشقة يحول
الحول القول الي المجاز كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة ولا نية
له تحولت اليمين الي ما يخرج منها بلا صنعة كالجمار والطلع والرامخ
والبسر الرطب وصغيره والثمر لا النبيذ والخل المتخذ منه
وكذا اذا كانت مهجورة وهي ما يمكن الوصول اليها الا ان الناس
هجروها اي تركوها كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان لان
حقيقته وضع قدمه حافيا وان لم يدخل وهذا مهجور
عرفا والمهجور عرفا كالمتعذر فانصرف اليمين الي الدخول وهو
المجاز المتعارف فيحنث ان دخلها حافيا او متنعلا راكبا
او ماشيا والمهجور شرعا كالمهجور عادة كالخصومة مهجورة
شرعا كقوله تعالي ولا تنازعوا فاذا وكله بها الي الجواب بنعم
او بلا ولو كان اللفظ حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعمل
بالحقيقة عنده وعندهما بالمجاز كما اذا حلف لا ياكل الحنطة
فاليمين عنده علي عينها وعندهما علي ما يتخذ منها وتترك
الحقيقة بدلالة عادة كما اذا حلف لا ياكل راسا بالحقيقة

ماسمي

ما يسمى راسا وهو متروك عادة فتقع يمينه علي ما يكبس في
التنانير ويباع بدلالة العادة وتترك ايضا بدلالة في محل
الكلام اي بدل محل الكلام علي ان الحقيقة تركت فلم تكن مرادة
كانما الاعمال بالنيات دل وجود الاعمال بغير نية علي انه صرف عن
وجودها الي حكمها ومعنى اي وتترك الحقيقة بسبب دلالة
المعنى الي حال يرجع الي المتكلم كما في يمين الفور وهي تمكن ارادت
امراته ان تخرج في الغضب ونحوه والله لا تخرجي او ان خرجت فانت
طالق فمكثت ساعة ثم خرجت لم تحنث فالحقيقة عدم الخروج ابدا
ترك هذا وحمل علي الخروج المعين وهو ما منعها منه بدلالة حال
المتكلم وهو ارادة المنع الخاص لا ابدا وتترك بدلالة سياق
نظم وهي قرينة لفظية التحقت بالكلام مثل قوله طلق امراتي
ان كنت رجلا فقوله ان كنت رجلا اخرج هذا الكلام عن التوكيل
الي التوبيخ وتترك بدلالة اللفظ في نفسه من اشتقاق او
اطلاق كمن حلف لا ياكل لحما لا يقع علي لحم السمك لان اللحم ينبئ
عن الشدة بدلالة التحام الحرب والجرح الملحمة وهي الدم ولا دم في
السمك ولذا يعيش في الما ويحل بلا ذكوة والمطلق ينصرف الي
الكامل في الحقيقة فدلالة الاشتقاق والاطلاق صرفت اليمين
عن السمك والصريح لغة الظاهر والخالص وهو اصطلاحا
ما اي لفظ ظهر مراده اي المراد منه ظهورا بينا لكثرة الاستعمال
فقوله بينا اي تاما احترز به عن الظاهر فان الظهور ليس بتام
لبقاء الاحتمال وبكثرة الاستعمال يخرج النص والمفسر لان ظهورهما
بالبيان والقران الصريح ثبوت موجبه اي ما يوجبه اللفظ
الصريح من الحرية في المثال الاول والطلاق في الثاني حال كونه

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

مستغنيا عن القرينة اي النية فيقع العتق والطلاق نوي او لم
ينو والكناية وهي ما اي لفظ لم يظهر المراد به الا بقرينة كهو
يفعل فان هذه الهاء لا تميز زيدا عن عمرو الا بقرينة تنضم الي ذلك
كسبقه في الذكر وحكمها اي حكم الكناية عدم العمل بها دون
النية لانه لا يثبت الحكم الشرعي بها الا بنية المتكلم كما في كنايات
الطلاق حال الرضى او ما يقوم مقامها اي مقام النية مثل مذاكرة
الطلاق فيما يصلح جوابا او ردا نحو خلية والاصل في الكلام هو
الصريح لان الكلام للافهام والافادة والصريح هو التام في هذا المعنى
وفي الكناية قصور عن البيان لاشتباه المراد فيتوقف في افادة
المقصود علي قرينة ويظهر هذا التفاوت الحاصل بين الصريح وا
لكناية فيما يدرا بالشبهات حيث جاز اثباتها بالصريح دون الكناية
حتى ان من قال لاخر جامعت فلانة لا يجب عليه حد القذف لانه لم
يصرح بالزنا ويجب اذا قال زنيت بها الرابع اي القسم الرابع من
اصل الاقسام في معرفة اي ادراك وجوه طرق الوقوف اي الاطلاع
علي احكام النظم اي المراد منها حاصله معرفة طرق وقوف السامع
علي مراد المتكلم من الاحكام الثابتة بنظم الكلام ومعناه قبل المعرفة
صفة العارف والتقسيم للكلام للكتاب وتقسيم الكتاب باعتبار صفة
في غيره لا يستقيم اجيب بجعلها مصدرا بمعنى المفعول قلت يعكس
عليه قوله الاستدلال فانه صفة للمستدل لا لما يعرف من الاقسام
مع بنوه في الكلام فكان الاولي ترك هذه العبارة والتعبير بما يستدل
بعبارته اه وهو اي القسم الرابع اربعة اي اربعة اقسام ثا
بتا باستقرائهم الاول الاستدلال بعبارة النص الاستدلال
انتقال الذهن من المؤثر الي الاثر كانتقال الذهن من النار الي

الدخان



الدخان واورده ايضا ان الاستدلال صفة المستدل والتقسيم
للكتاب اجيب بانها لما لم تنفك بدونه عد منها ولا يخفى ما فيه فالاولي
تركه كغيره لم يستمروا عليه كما يستحق عليه في الثالث من هذه الاربعة
وهو اي الاستدلال بعبارة النص العمل اي اثبات الحكم لان المراد
عمل التجهد لانه هو المستدل هذا هو المراد وهو ظاهر التركيب
يعطي ان المراد عمل الجوارح لان ما سيق الكلام له هو الثالث بالعبارة
بظاهره اي بشيء سيق الكلام له اي لذلك الشيء والضمير لما فعل
الاول اثبات الحكم بشيء ظاهر لا يحتاج الي مزيد تامل مثل الحكم بايجاب
سهم من الغنيمة للفقرا في قوله للفقرا المهاجرين الاية وعلي الثاني
العمل بظاهر حكم اي بحكم ظاهر سبق الكلام لاجله وعلي ما هو الاولي
النظم الدال علي تمام الموضوع له او جزيه او لازمه المقصود في الجملة
وباشارته اي والاستدلال باشارة النص وهو العمل بما اي بحكم
ثبت بنظمه اي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان وبه يخرج
دلالة النص لانه ثابت بمعنى في النظم لغة اي غير مسوق له وكان حق
المصنف ان يذكره وهذا ظاهر في المراد عمل الجوارح فان حمل العمل
علي اثبات الحكم يصير تقديره اثبات الحكم بمعنى يثبت بالنظم لغة وفيه
تكلف لا يخفى مثاله قوله تعالى وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن سيق
الكلام لاثبات النفقة والكسوة علي الاب لانه مدلوله فهذا عبارة
النص وفيه اشارة الي ان النسب للاباء لان اللام للاختصاص ولم
يختص به الاب من حيث الملك فاختص بالنسب وهو غير مسوق له
وعلي ما هو الاولي هو النظم الدال علي اللازم الذي لم يسبق له اصلا
ولم يحتج اليه لصحة الحكم فهما اي العبارة والاشارة سوا في ايجاب
الحكم اي في اثباته لان كلاهما يفيد الحكم بظاهره والاول وهو

العبارة احق عند التعارض من الثاني وهو الاشارة لان الاول
منظوم مسوق له والثاني غير مسوق له مثال التعارض ما اورده
الفقهاء في حديث ما رايت من ناقصات عقل ودين قيل ما نقصان دينهن
قال تقعد احديهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي سيق الكلام
لبيان نقصان دينهن وفيه اشارة الى اكثر الحيض خمسة عشر يوما
مع قوله عليه الصلوة والسلام اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
ايام وهذه عبارة فتكون احق وللاشارة عموم كما للعبارة لان
كلا نظم والعموم باعتبار الصيغة والثابت بدلالته اي بدلالة
النص هو ما اي حكم ثبت بمعناه اي بسبب معنى النص لغة لا بعين
ولغة نصب على التمييز من قوله بمعناه والمراد الذي يعرفه كل سامع
يعرف اللغة من غير استنباط وخرج بمعناه العبارة والاشارة لانهما
بنفس النظم وبقوله لغة المقتضي والمحذوف لان المقتضي ثابت شرعا
والمحذوف عقلا ولغة مثاله قوله تعالى ولا تقل لهما اف فالنهي عن
التافيف يعلم به حرمة الضرب من غير اجتهاد فحرمة الضرب حكم
استفيد معنى التافيف الذي هو الاذى لكلمة لتضجر ويقال على ان
هذه الاقسام للكتاب لا للحكم فالاولى انه النظم الدال على اللازم
بواسطة مناط حكمه المفهوم لغة والثابت بدلالته اي بدلالة
النص كالثابت بعبارته واشارته من حيث ان كلا منهما يوجب
الحكم الا عند التعارض فان الاشارة تقدم على الدلالة واذا قدمت
الاشارة فالعبارة اولى فان الاشارة تقدم على الدلالة واذا قدمت على
الاشارة فالعبارة اولى لان فيها وجد النظم والمعنى اللغوي وفي الدلالة
لم يوجد الا المعنى اللغوي فترجحت الاشارة قالوا مثال تعارضهما
ما قال الشافعي يجب الكفارة في القتل العمد لانها لما وجبت في القتل الخطا

مع

مع قيام العذر فلان تجب في العمد اولى ولكن هذه الدلالة عارضها
اشارة قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فانه يشير
الى عدم وجوب الكفارة لان الجزاء اسم للكامل التام فلو وجبت
الكفارة في العمد لكان جهنم بعض الجزاء لا كله فرجحت الاشارة قلت فيه
نظر لا يخفى والثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص اذ لا عموم
له لان المفهوم من اوصاف اللفظ لا لفظ في الدلالة والثابت با
قتضائه اي باقتضاء النص يعني بمقتضاه والاقتضاء الطلب وهو ما
اي حكم لم يعمل النص الا بشرط تقدمه اي تقدم ذلك الحكم عليه
اي على النص قالوا مثاله اعتق عبدك عني بالف فلا يصح الا بالبيع
فالبيع مقتضى وما ثبت وهو الملك حكم المقتضى فيثبت البيع مقدما
على الاعتاق لانه بمنزلة الشرط لصحته قلت الا ان هذا ليس من النصوص
والكلام في اقتضاء النص فهو من الكتاب فتحرير رقبة ومن السنة
رفع عن امتي الخطا قلت لفظه ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم
وقال صحيح على شرطهما فيقدر في الاول مملوكة وفي الثاني
اثم ولا عموم للثابت بالاقتضاء لعدم اللفظ قال شيخنا
ليس هذا بشيء لان المقدر كالملفوظ قلت هذا في المحذوف
لا في المقتضى ولهذا كان التحقيق الفرق بين المقتضى والمحذوف
ولو قدر تعارض الثابت بالدلالة والثابت بالاقتضاء قدم
الثابت بالدلالة لانه ثابت بالمعنى اللغوي بلا ضرورة والمقتضى
ثابت ضرورة والتنصيص على الشيء باسم يدل على الذات
دون الصفة سواء كان علما او اسم جنس لا يدل على
التخصيص اي تخصيص الحكم بذلك الشيء وقال بعض العلماء

امن الاشاعرة والحنابلة وابي بكر الدقاق يدل على التخصيص
بذلك الشيء ومعنى الحكم عما عداه لنا انه يلزم الكفر بقوله محمد
رسول الله على قولهم لاقتضائه نفي رسالة سائر الانبيا قالوا لولا
التخصيص لم يفد التنصيص واجيب بان فايدته افهام الكلام
والمطلق وهو مادل على بعض افراد شايع لا قيد معه نحو رقبة
لا يحمل على المقيد وهو الدال على مدلول المطلق بصفة زايدة
لا تقييد بقيده عندنا وان كانا في حادثة واحدة اذا كان الاطلاق
والتقييد في سبب الحكم لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا صاعا
من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير رواه عبد الرزاق
وابو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة وقول عبد الله ابن عمر
فرض رسول الله زكوة الفطر في رمضان صاعا من تمر او صاعا
من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من
المسلمين متفق عليه اذ سبب الفطرة راس يمونه ويلي عليه
او كان الاطلاق والتقييد في المحكوم به في حادثتين نحو قوله تعالى
في كفارة الظهار فتحرير رقبة وفي كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة
فلا يحمل وان كان في حادثة واحدة يحمل ضرورة نحو صوم كفارة
اليمين اطلق في القراة المتواترة وقيد بالتتابع في القراة المشهورة
وهي قراة عبد الله بن مسعود كما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
من طرق وانما لا يحمل المطلق على المقيد في الصورة التي ذكرنا لامكان
العمل بهما وكلما امكن اعمال الدليلين وجب والقران في النظم اي الجمع
بين كلامين بحرف العطف نحو قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
لا يوجب القران في الحكم عندنا وقال بعضهم يوجب ذلك فلا يجب
الزكوة على من لا تجب الصلوة بسبب ذلك لان العطف يوجب

الاشتراك



الاشتراك ولنا ان الشركة انما تفتقر لا للعطف بدليل قوله تعالى
محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار الاية فصل
المشروعات وهي ما جعله الله شريعة للعبادة اي طريقة مسلوكة
ليسلكوها في الدين نوعان احدهما عزيمة من العزم وهو
لغة العقد المؤكد وعرف بانه ما ثبت ابتداء اثبات الشارع
حقا له وهو اي ما يسمى عزيمة اربعة انواع هي اصول الشرع
المشروع الشريف فرض وهو ما اي شيء مشروع ثبت بدليل قطعي
اي مقطوع به يخرج خبر الواحد لا شبهة فيه اي في دلالته فيخرج
الاية المأولة والعام المخصوص قيل هذا التعريف ليس جامع لشموله
بعض المباحات والنوافل الثابتين بدليل قطعي ولا شبهة
فيه نحو قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
فالصواب انه ما قطع بلزومه قلت اذا اريد بالثبوت اللزوم فلا
ايراد كالاركان الخمسة التي بني الاسلام عليها وحكمه اي حكم الفرض
اللزوم تصديقا اي اذعانا بالقلب فيكفر بسكون الكاف اي
ينسب الى الكفر جاحده اي منكر لزومه وعملا بالبدن عطف
على تصديقا اي وحكمه لزوم عمل المفروض بالبدن فيفسق
اي ينسب الى الفسق وهو هنا الخروج عن طاعة الله تعالى تاركه
بغير عذر من اكراه او مرض ونحوهما وواجب من وجب بمعنى
سقط لسقوط لزومه على المكلف علما وهو ما ثبت بدليل فيه
شبهة كصدقة الفطر والاضحية ثبتا بخبر الواحد وهو دليل
فيه شبهة والاخص ما ظن لزومه وحكمه اللزوم عملا بمنزلة
الفرض اي يجب اقامته بالبدن كاقامة الفرض للدلايل الدالة
على وجوب اتباع الظن وسنة وهي الطريقة المسلوكة

في الدين التي يطالب بها الخلق باقامتها من غير افتراض ولا وجوب
تخرج النفل لانه لا يطالب باقامته وخرج الواجب والفرض واهمل
هذا القيد اعتمادا على ما ذكر في حكمها وهو قوله وحكمها
المطالبة باقامتها من غير افتراض ولا وجوب ونفل وهو
ما زاد على العبادات اي الفرايض والسنن المشهورة وحكمه
اثابة فاعله ولا معاقبة على تركه وتدخل السنن في هذا فالاولى
ما يثاب على فعله فقط ويلزم النفل بالشروع فيه حتى
يجب المضي فيه ويعاقب على تركه لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم واذا وجب الاداء لزم القضا بالافساد والتطوع مثله
اي مثل النفل ولا يظهر لي انه غيره ومباح وهو ما ليس لفعله
ثواب ولا لتركه عقاب ورخصة اي والثاني رخصة وكان الاولى
التصريح بهذا وهي اي الرخصة ما اي مشروع تغير من عسر
الى قالوا وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة ونوعان من
المجاز ما يستباح ان يعامل معاملة المباح مع قيام سبب الحرمة
وحكمها كالمكره على الفطر في رمضان يرخص له في الافطار مع قيام
دليل الحكم وهو شهود الشهر وقيام حرمة الفطر وما يستباح مع
قيام السبب الموجب وتراخي الحكم كفطر المسافر والمريض في رمضان
والاخذ بالعزيمة في هذين اولى وما وضع عنا من الاصر والاغلال
التي كانت على من قبلنا وما سقط عن العباد مع كونه مشروعا
في الجملة كقصر الصلوة في السفر فتبين ان التعريف غير جامع
فصل والاحكام اي لوجوبها الجبري لانه هو الذي
ليصح السبب والمراد بالاحكام المحكوم بها منه العبادات
المشروعة بالامر والنهي اي المنهي عنها باقسامهما من

الامر



الامر الموقت والمطلق ونحوهما والنهي عن الامور الشرعية
والحسية ونحوهما اسباب وهي هنا بمعنى العلل جعلها
الشرع منا طا للاحكام تيسيرا لادراك الحكم الغايب عن العباد
فسبب وجوب الايمان بالله في الظاهر اي سبب الوجوب
الجبري للتصديق والاقرار حدوث العالم الذي هو اي العالم
علم على وجود الصانع لان الحدوث يقتضي محدثا ولا بد ان يكون
واجبا لذاته على ما عرف في موضعه وسبب الصلوة اي وجوبها
الوقت لاضافتها اليه والاضافة تقتضي الاختصاص واقوى
وجوهه بالسببية والزكوة اي وسبب وجوب الزكوة ملك
المال وهو النصاب النامي الفاضل عن الحاجة الاصلية لاضافتها
اليه في قوله عليه الصلوة والسلام ادوا زكوة اموالكم رواه ابو
داود من حديث علي رضي الله عنه ونحوه والصوم اي وسبب
وجوب الصوم ايام رمضان للاضافة وزكوة الفطر اي وسبب
وجوب زكوة الفطر راس يمونه اي يقوم بكفايته ويلي عليه
لقوله عليه الصلوة والسلام في صدقة الفطر عن الكبير والصغير
والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني من حديث ابن عمر
رضي الله عنه ومن حديث علي كرم الله وجهه والحج اي سبب وجوب
الحج بيت الله لاضافته اليه في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
والعشر اي وسبب وجوب العشر والخراج الارض النامية تحقيقا
او تقديرا اي تحقيقا في العشر بحقيقة الخارج وتقديرا في الخارج
بالتمكن من الزراعة بدلالة الاضافة فيقال عشر الارض وخراج
الارض وهو اي العشر مونة فيها العبادة لانه يصرف الى الفقراء ولم
يجز التعجيل قبل الخارج لعدم تمام السبب والخراج عقوبة فيها معنى

المونة ولهذا ابتدا به الكافي والطهارة اي وسبب وجوب
الطهارة الصلوة يقال طهارة الصلوة وسبب مشروعية
المعاملات توقف بقاء العالم الي يوم القيمة علي مباشرتها واسباب
العقوبات والحدود ما نسب اليه من قتل وزنا وسرقة وسبب
الكفارات امر دائر بين الحظر والاباحة بان يكون مباحا من وجه
ومحظورا من وجه كالقتل الخطا فانه من حيث الصورة رمي الي
الصيد وهو مباح وباعتبار ترك التثبت حتي اصاب ادميا
هو محظور باب بيان اقسام السنة هو المروي
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قولا وفعلا وهذا غير
جامع لخروج التقرير وغير مانع لشمول القران واصلاحه بانه
المروي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا وهي
مشترك مع الكتاب في الاقسام المتقدمة ويختص هذا الباب بكيفية
اتصالها بنا وحالة نقلتها الينا ومتعلقات ذلك ولذلك قال وبيان
وجوه اي طرق اتصالها بنا اقسام اربعة بالاستقراء متصلها
المتواتر وهو لغة التتابع وهو الكامل لعدم الشبهة وهو العرف
هو الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطيهم
علي الكذب اي توافقهم علي الكذب وفيه خلل لفوت ذكر دوام
هذا في الطرفين والوسط ولان عدم الاحصا ليس شرطا بل
الكثرة فالاولي انه خبر جماعة يفيد العلم بصدقه وموجبه
علم اليقين والمشهور هو الذي في اتصاله بنا شبهة
صورة وهذا غير محتاج اليه في التعريف ويكفي فيه قوله وهو ما
الذي انتشر من الاحاد في القرن الثاني والثالث حتي صار
كالمتواتر وحكمه انه يوجب علم الطمانينة وهو دون

اليقين



اليقين وفوق اصل الظن وخبر الواحد وهو الذي في اتصاله
شبهة صورة ومعنى وعرف بما لم يبلغ حد الشهرة وحكمه
انه يوجب العمل ولا يوجب العلم وتركه سهو لانه معظم
السنة وعليه مدار معظم الاحكام والمنقطع هو القسم الثاني من
الاقسام الاربعة وهو نوعان ظاهر اي ظاهر انقطاعه يعني انه
منقطع في الصورة الظاهرة وباطن انقطاعه يعني انه ....ان تشتبه الحال عليه
منقطع في الصورة باطن الامر وان اتصلت في الظاهر فالظاهر
انقطاعه هو المرسل وهو المنقطع الاسناد وهو طريق المتن
بان سقطت بين الراوي وبين النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول
لما لم يسمعه من النبي صلي الله عليه وسلم قال رسول الله صلي الله عليه
كذا او لما يره فعله فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا او فعل
بين يديه كذا ونحوه وهو اي المرسل علي اربعة اوجه احدها
ما ارسله الصحابي وهو مقبول بالاجماع للاجماع علي عدالتهم
فلم يضر الجهل بالساقط من الاسناد والثاني ما ارسله اهل
القرن الثاني وهم التابعون وهو حجة عند الحنفية وجميع
اهل عصرهم الي ما بعد المائتين كما قال ابو داود في رسالته لاهل
مكة وابن جرير الطبري وذلك لثبوت عدالة الساقط بالحديث
الذي استدل به لقبول مرسل الصحابي وهو حديث خير
القرون كما استدل به الخطيب في الكفاية وغيره من ائمة الحديث
وكذا المرسل لانه يستحيل ان يشهد علي رسول الله بشي الا بعد
ثبوته عنده ولا ثبوت الا بعدالة الراوي والثالث ما ارسله
العدل في كل عصر بعد القرن الثاني والثالث وهو حجة عند
الاكثرين لان علة القبول في القرون الثلاثة العدالة والضبط

تمهلا وجد او جب القول القبول وقال عيسى ابن ابان لا تقبل
لان الزمان زمان الفسق وفشو الكذب فلا بد من البيان وقد
يقال ان كان العدل عالما باحوال الرواة فالقول ما قال الكرخي لاتفاق
ائمة الحديث بعد البخاري على قبول متعلقاته المجزومة والرابع ما
اسند من وجه وارسل من وجه مثل حديث لا نكاح الا بولي
رواه شعبة وسفيان مرسلا عن ابي بردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه اسرائيل بن يونس مسندا عن ابي بردة
عن ابيه عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا شبهة في
قبوله عند من يقبل المرسل وعند المحققين من غيرهم ايضا
والباطن انقطاعه على وجهين احدهما المنقطع لنقص
الناقل بفوت شرط من شروط قبول الرواية وهو عقل البالغ
واسلامه وعدالته وهي رجحان جهة الدين والعقل على طريق
الهوى والشهوة بعد اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر وضبطه
سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه ثم الثبات عليه الى حين
ادائه فلا يقبل خبر من فقد شيئا من هذه الشروط والجرح والتعديل
عند ائمة الحديث مراتب ولهم كلمات تستعمل في اهل تلك المراتب
والتي تستعمل في الجرح منها ما يرجع الى العدالة ومنها ما يرجع الى
الضبط وها انا اذكرها على سبيل الدنى فاعلى التعديل اوثق
الناس واثبت الناس واليه المنتهى في التثبت ثم ثقة ثقة او ثقة
ثبت او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل حافظ ثم ثقة او متقن
او ثبت او حجة ثم صدوق او محله الصدق او لا بأس به او ليس
به بأس ثم شيخ ثم صالح ثم شيخ واعلى الجرح اكذب الناس واليه المنتهى
في الكذب او في الوضع او ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او





كذاب ثم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث ثم
ضعيف او ليس بقوي او فيه مقال ثم لين او سيء الحفظ او فيه
ادنى مقال والثاني المنقطع باطنا بدليل معارض تقدم عليه
ومثل ذلك بحديث فاطمة بنت قيس لم يجعل لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفقة ولا سكنى عارض قوله تعالى اسكنوهن وقراءة
ابن مسعود وانفقوا عليهن من وجدكم وحديث القضاء بشاهد
ويمين عارض قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وعند
عدم الرجلين اوجب رجلا وامرأتين وحيث نقل الى ما ليس
بمعهود في مجالس الحكام دل على عدم قبول الشاهد الواحد مع
اليمين وعارض السنة المشهورة وهو قوله عليه الصلوة والسلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر وحديث المصراة عارض قوله
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والثالث من الاقسام الاربعة
ما جعل الخبر فيه حجة وهو حقوق الله تعالى وهي العبادات او
العقوبات عند ابي يوسف وحقوق العباد والرابع من الاقسام
الاربعة المختصة بالسنة في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام
قسم يحتمل الصدق لاحاطة العلم بذلك كخبر الرسول لمن سمعه
منه لانه ثبت بالدليل القاطع عصمته وحكمه اعتقاده اي
وجوب اعتقاده والائتمار به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وقسم يحتمل الكذب قالوا كدعوى فرعون
الربوبية قلت هذا ليس مما نحن فيه وحكمه اعتقاد بطلانه
وقسم يحتملهما اي الصدق والكذب كخبر الفاسق يحتمل الصدق باعتبار
دينه وعقله ويحتمل الكذب باعتبار فسقه وحكمه التوقف فيه
لاستواء الجانبين وقد قال الله ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا وقسم ترجح

**احد احتماليه** وهو جانب صدقه لتمثيلهم له بخبر العدل المجمع
بشرايط الرواية **وحكمه العمل به** للدلايل الدالة على ذلك كما تقدم
**دون اعتقاد حقيته** لما فيه من الشبهة ولهذا النوع اطراف
ثلاثة طرف السماع وهو ان يقرا على المحدث ويقرا المحدث عليك او
يقرا بحضرته وانت تسمع وهذا عزيمة والرخصة الاجازة وطرف
الحفظ والعزيمة فيه حفظ المروي من وقت السماع الى وقت الاداء
والرخصة الاعتماد على الكتاب المسموع وطرف الادى العزيمة فيه اي يوكد
بلفظه كما سمع والرخصة ان ينقله بمعناه وقد منعه بعضهم والصحيح
عندنا تفصيل ان كان محكما يجوز للعالم باللغة وان كان ظاهرا يحتمل
الغير كعام يحتمل الخصوص وحقيقة يحتمل المجاز يجوز للمجتهد
فقط وما كان مشتركا او مجملا او متشابها او من جوامع فلا يجوز
اصلا وقد يلحق الحديث الطعن اما من الراوي بان انكر الرواية
عنه انكارا جاحدا بان قال كذبت علي او ما رويت لك وفي هذا الوجه
يسقط العمل بالحديث وان انكر انكارا موقوفا بان قال لا اذكر اني رويت
لك هذا او لا اعرفه ففيه خلاف او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو
خلاف بيقين فيسقط العمل به ايضا كما روت عايشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
ثم ان عايشة رضي الله عنها زوجت بنت اخيها بلا اذن وليها
وكما روى ابو هريرة مرفوعا غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا كما في
الصحيحين وعمل بثلاث كما رواه الطحاوي وغيره ويشكل عليه
ان ابن عمر روى قصة حبان ابن منقذ في الخيار ثلاثة ايام وقال
في الهداية عن ابن عمر وانه اجاز الخيار شهرين وكذا ترك الراوي العمل
بالحديث كما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند

الركوع

17

الركوع وعند رفع الراس منه كما في الصحيحين وترك ذلك لما روى
محمد في موطاه وغيره عن عبد العزيز حكيم قال رايت ابن عمر ذلك
وعن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى من الصلوة وكذا عمل الصحابة بخلافه اذا كان ظاهرا لا يحتمل
الخفا عليهم كحديث حذيفة البكري بالبكر جلد مائة وتغريب عام
وما روي ان عمر نفى رجلا فلحق بالروم مرتدا فحلف ان لا ينفي احدا ابدا
فلما ترك النفي والحديث لا يخفى عليهم لان اقامة الحدود مفوض الى
الامام ومبني على الشهرة علم انه ليس من تمام الحد قالوا وان كان
من جنس ما يحتمل الخفا كحديث القهقهة في الصلوة رواه زيد
بن خالد الجهني وروي عن ابي موسى الاشعري انه لم يعمل به فلا
يوجب جرحا لانه من الحوادث النادرة فاحتمل الخفا على ابي موسى قلت
لم يخف على ابي موسى لانه رواه كما اخرجه الطبراني بالاسانيد الصحيحة
فيكون مما رواه وعمل بخلافه واما قولهم ان زيد بن خالد رواه
مما لم يوجد في مسنده في شيء من الكتب التي بايدي اهل العلم الان
وقد رواه الايمة عن ابي حنيفة من غير طريق فرواه محمد من مرسل
الحسن ورواه غيره من طريق معبد والله اعلم وتعيين الراوي بعض
محتملات لفظ الحديث لا يمنع العمل بظاهر الحديث كتعيين ابن عمر
التفرق بالابدان في الحديث المتفق عليه البيعان كل منهما بالخيار على
صاحبه ما لم يتفرقا على الاقوال ولا يسمع الجرح في الراوي الا مفسرا
بما هو قادح متفق عليه ولا يجرح بالتدليس قالوا وهو كتمان
انقطاع في الحديث مثل ان يقول حدثني فلان عن فلان ولا يقول
قال حدثني فلان او قال اخبرني والصحيح ان هذا ليس بجرح لانه يوهم
شبهة الارسال وحقيقة الارسال ليس بجرح فشبهته اولى قلت

[illegible] هذا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]

التدليس عندهم احداث الانقطاع لا كتمانه لانه اسقاط راو من
السند او اكثر ولا يختص بهذه الصورة بل يكون باسقاط شيخه
الذي سمع منه وهذه الصورة التي ذكرها يسمي عندهم تدليس
التسوية وهو شر انواع التدليس وح فقد تحقق الارسال
لانه يوهم ثم ان المدلسين عندهم ما عدا سفيان ابن عيينه
انما يسقطون الضعيف فلا يصح ان يقال عليهم ما ذكر من ان حقيقة
الارسال ليس بجرح لان المرسل عندنا انما ارسل عن ثقة عنده
ولا يجرح بالتدليس وهو ان يذكر الشيخ بما لا يشتهر به ويسمي هذا
عند المحدثين تدليس الشيوخ ومضرته في المقدمتين نوع عسر طريق
معرفة الحديث **فصل واذا وقع التعارض** وهو تقابل
المتساويين قوة حقيقة مع اتحاد النسبة **من الحج** في نظر المجتهد
**فحكمه** اي حكم وقوع التعارض **بين الايتين المصير الي السنة**
كقوله تعالي فاقروا ما تيسر من القران يوجب بعمومه القراءة علي
المقتدي وقوله تعالي واذا قرئ القران فاستمعوا له نفي وجوبها
اذ كلاهما وردا في الصلوة كما بينه الطحاوي في الاحكام نصير الي الحديث
وهو ما رواه ابن منيع بسنده الصحيح عن جابر ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ولا يعارضه
قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لانه يحتمل
لارادة نفي الافضلية **و بين السنتين المصير الى قول الصحابى**
ان قدم علي القياس مطلقا كما قال فخر الاسلام او فيما لم يدرك
بالقياس كما قال الكرخي ومنه الي القياس وان لم يقدم كما ذكره السرخسي
فهو في رتبة القياس قوله **او القياس** فيتحري بينهما ومثل
لهذا بما روي نعمان ابن بشير ان النبي صلي الله عليه وسلم صلاة الكسوف



كما يصلون بركعة وسجدتين مع ما روت عايشة ان النبي صلي الله
١٨ عليه وسلم صليها ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات فنصير
الي القياس وهو اعتبار صلوة الكسوف بساير الصلوة **و بين
القياسين** وحكم التعارض اذا وقع بين القياسين انه **ان امكن
ترجيح احدهما** عمل به **والا** اي وان لم يمكن ترجيح احدهما علي الاخر
**فيعمل المجتهد بايهما شاء وبشهادة قلبه** لان احد القياسين
حق ولا شيا فطان لانه لم يبق بعدهما دليل يصار اليه وعند
العجز عن المصير الي دليل يجب تقرير الاصول وهو ابقاء ما كان علي
ما كان **واذا كان في احد الخبرين زيادة لم تكن في الاخر والراوي
واحد يوخذ لمثبت الزيادة** مثل ما روي ابن مسعود واذا
اختلف المتبايعان والسلعة قايمة وترادا وفي رواية لم يذكر
السلعة قايمة فاخذنا بالمثبت للزيادة فلم يجري التحالف الا عند
قيام السلعة **واذا اختلف الراوي جعل الخبر الواحد كالخبرين**
وعمل بهما لان الظاهر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في وقتين
فيجب العمل بهما بحسب الامكان **ع** **علمائنا ان المطلق لا يحمل على
المقيد في حكمين** ومثل لهما بما روي انه عليه الصلوة والسلام
نهي عن بيع الطعام قبل القبض رواه ابن عباس وروي
انه عليه الصلوة والسلام نهي عن بيع ما لم يقبض فقلنا لا
يجوز بيع الطعام قبل القبض ولا بيع ساير العروض قبل ٥
القبض **فصل وهذه الحجج** اي التي مر ذكرها في الكتاب والسنة
باقسامها **يحتمل البيان** اي اظهار المراد **ويكون** البيان
**للتقرير وهو تاكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز** كقوله
تعالي ولا طاير يطير بجناحيه فجناحيه قطع احتمال المراد المسرع

ونحوه ومثله قوله لها انت طالق وقال عنيت المعنى الشرعي
والخصوص كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فكلهم
قطع احتمال البعض ويصح موصولا ومفصولا والتفسير
اي بيان ما فيه خفاء وهو بيان المجمل كقوله تعالى اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة فالصلوة والزكوة لحقه البيان لقوله عليه الصلوة
والسلام والامة تثنتان وعدتها حيضتان وهذا القسم ايضا
يصح موصولا ومفصولا والتغيير وهو التعليق بالشرط كانت
طالق ان دخلت الدار والاستثناء كله علي الف الا مائة اما انه
للتغيير فلانه ابطل الايقاع وصيره في الشرط وابطل الكلام في حق
المائة في الاستثناء ولكنه بيان مجازا من حيث انه بين انه علق
لا تطليق وانه عليه تسعمائة لا الف ويصح موصولا فقط بالاجماع
الا ما يروى عن ابن عباس وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا واذا
تعقب جملا متعاطفة صرف الي الاخيرة لظهور ذلك وتاييده
في قوله تعالى فاجلدوهم الاية فان الاخيرة اسمية لا تعلق لها
بالاحكام ولا بالحد وما قبلها فعلية انشائية خوطب بها الحكام
للحد الي ذلك مما ذكر في المطولات وتخصيص العام ابتداء مثل
هذا النوع يصح موصولا فقط حتى عرف بانه قصر العام على بعض
افراده بالمستقبل المتصل حقيقة او حكما للجهل بالتاريخ
والضرورة اي بيان حاصل لاجل الضرورة وهو نوع بيان
يقع بما لم يوضع له اي للبيان لان البيان بالنطق وهذا
بالسكوت وهو اقسام قسم يكون في حكم المنطوق كقوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث صدر الكلام اوجب الشركة المطلقة
من جهة الميراث اضيف اليهما من غير بيان نصيب كل منهما

ثم



ثم تخصيص الام بالثلث صار بيانا لكون الاب يستحق الباقي
ضرورة وقسم ثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع
عند امر يعاينه وقسم ثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس كسكوت
المولى حين راى عبده يبيع ويشتري فيجعل اذنا في التجارة
دفعا للغرور عمن يعامل العبد وقسم ثبت ضرورة دفع طول
الكلام فيما يكثر استعماله كله علي مائة ودرهم جعل العطف بيانا ان
المائة من جنس المعطوف والتبديل وهو النسخ قال الله
تعالى واذا بدلنا اية مكان اية قالوا التبديل النسخ وهو اصطلاحا حا
ان يدل على خلاف حكم شرعي متراخ وهذا في حق البشر ويجعل
في حق الشارع بيانا لمدة الحكم اي بيانا لانتهاء مدة الحكم المطلق
عن تابيد او توقيت معلوم عند الله تعالى انه ينتهي في وقت
كذا وشرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب عندنا ومحله
حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه والقياس لا يصلح ناسخا
للكتاب والسنة لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على ترك الراي
بالكتاب والسنة ولان الراي لا محل له في معرفة انتهاء وقت
الحسن وكذا الاجماع لا يصلح ناسخا عند الجمهور خلافا لبعض
المشايخ لان من الاجماع بعد عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ لا اجماع فيه دون رايه وهو منفرد ولا نسخ بعده ويجوز
نسخ كل من الكتاب والسنة بالاخر نفى علينا لانه موضع
الخلاف فنسخ السنة بالكتاب التوجه الى البيت المقدس فعله
صلى الله عليه وسلم سبعة عشر شهرا بالمدينة ثم نسخ بقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ الكتاب بالسنة ما روت
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا بان الله

تعالى اباح لهم من النسا ما يشا نسخ قوله لا يحل لك النسا من بعد
ونسخ الحكم والتلاوة جميعا كعشر رضعات يحرمن ونسخ
احدهما اما التلاوة مع بقاء الحكم فكالشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما واما الحكم وبقا التلاوة فكايات المسالمة ونسخ وصف
الحكم مع بقا اصله كالزيادة عن النفي لان الزيادة ترفع اجزا
الاصل فصل ومما يتصل بالسنن افعال النبي صلى الله
وسلم الاختيارية الصالحة للاقتدا وهي اربعة عند فخر
الاسلام مباح ومستحب وواجب وفرض وعند غيره ثلاثة
لان الواجب الاصطلاحي لا يتصور في حقه صلى الله عليه وسلم ويمكن
ان يقال المراد تقسيم افعاله بالنسبة الينا وقد ثبت بعضها
بالظن فيتحقق الواجب بالنسبة الينا والصحيح عندنا
ان كل ما علم وقوعه منها اي من الافعال على وجه
اي صفة يقتدى به كما وقع اي يقتدى به في ايقاعه على تلك
الصفة فعله ~~مباح الخ~~ حتى يقوم دليل الخصوص وما لا
يعلم اي على اي صفة فعله فمباح اي انعقد فيه الاباحة
لتيقنها فيكون اتباعه الى ان يقوم دليل المنع والصحيح
عندنا خلافا للبعض ان شرايع من قبلنا يلزمنا لقوله تعالى
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا الاية والارث يصير ملكا
للوارث مخصوصا به لكن لما لم يبق الاعتماد على كتبهم للتحريف
قلنا انما يلزم اذا قص الله ورسوله من غير انكار فيعمل
به على انه شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم وتقليد
الصحابي وهو اتباعه في قوله وفعله معتقدا للحقيقة
من غير تامل في الدليل واجب يترك به القياس في غير ما ثبت



الخلاف فيه بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابي في امتي مثل
النجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني وابن عبد البر
من حديث ابن عمر وقد روي معناه من حديث ابن عباس ومن حديث
انس وفي اسانيدها مقال لكن يشد بعضها بعضا وبقوله صلى الله
عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي وقال
حسن صحيح من حديث حذيفة وصححه ابن حبان وللترمذي مثله
من حديث ابن مسعود ولان اكثر اقوالهم مسموعة من حضرة الرسالة
وان اجتهدوا فرايهم اصوب لانهم شاهدوا موارد النص وعند
الكرخي يجب فيما لا يدرك القياس ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت
فتواه زمن الصحابة للعلم بان رايه في القوة كرايهم وهذا رواية
النوادر على الاصح وهو اختيار فخر الاسلام خلافا لشمس الايمة ويجب
الاجماع قال جمهور العلما اجماع هذه الامة وهو اتفاق
المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي حجة موجبة
للعمل وهذا خلافا فاما في مصنف الشيخ ابي البركات الذي انتقى منه
لانه قال وحكمه في الاصل قوله في الاصل احترازا عما بالعارض كما سياتي
ان ثبت المراد به شرعا على سبيل التعيين وقال بعض المعتزلة لا يكون
حجة وهو عزيمة ورخصة فالعزيمة التكلم او العمل من الكل والرخصة
تكلم البعض او عملا وسكوت الباقين بعد بلوغه ومضي مدة التامل
واعلى مراتبه باعتبار المجمعين اجماع الصحابة صريحا من الكل
وهذا اذا اتفق عليه اهل عصرهم ونقل الينا متواترا كالاية والخبر
القطعي الدلالة يكفر جاحد حكمه وان نقل احادا كان كخبر الواحد ثم الاجماع
الذي ثبت بنص البعض منهم وسكوت الباقين وهذا لا يكفر جاحد
وان كان من الادلة القطعية لانه بمنزلة العام من النصوص ثم اجماع

من بعدهم من اهل كل عصر على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم
وهذا كالخبر المشهور يضلل جاحد حكمه ولا يكفر بمنزلة الاجماع السكوتي
من الصحابي ثم اجماعهم اي الذين بعد الصحابة على قول سبقهم فيه مخالف
وانه يوجب العمل بمنزلة الاحاد من الاخبار ويكون مقدما على القياس
واختلاف الامة على اقوال اجماع على ان ما عداها اي تباعد
عنها باطل فلا يجوز لمن بعدهم احداث قول اخر وقيل هذا اي
الاختلاف على اقوال اجماع على بطلان ما عداها في الصحابة خاصة
والصحيح عدم الاختصاص باب القياس هو لغة التقدير واصطلاحا
ابانة حكم مثل حكم احد المعلومين بمثل علته في الاخر فالابانة لان القياس
مظهر لا المثبت ظاهرا دليل الاصل وحقيقة هو الله والمثل لئلا يلزم
القول بانتقال الاوصاف ولان المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين وحكم
المعلومين يشمل الموجود والمعدوم وشرطه اي شرط القياس ان لا يكون
المقيس عليه مخصوصا اي منفردا بحكمه اي مع حكمه بنص
اي سبب نص اخر كقبول شهادة خزيمة وحده فانه حكم انفردت
شهادته به من بين سائر الشهادات المشروطة بالعدد فلا يقاس
عليه غيره لان القياس ح يبطل هذا الاختصاص وان لا يكون
الاصل اي المقيس عليه معدولا به عن القياس كبقاء الصوم مع الاكل
والشرب ناسيا فلا يقاس عليه غيره لتعذره ح وان يتعدى الحكم
الشرعي لا الاسم اللغوي الثابت لا المنسوخ بالنص لا بالقياس بعينه
من غير تغير اذ لو وقع في ذلك الحكم تغير في الفرع لا يكون الثابت في الفرع
مثل الثابت في الاصل فلا يصح القياس الى فرع هو نظيره اي نظير
الاصل في العلة والحكم اذ لو لم يكن كذلك كان الحكم في الفرع بالراي من
غير الحاق بالاصل وهو باطل ولا نص فيه اي في الفرع لانه ان كان فيه نص

فان

٢١

فان وافقه القياس ملك فلا فائدة وان خالفه كان باطلا وان يبقى النص
في الاصل بعد التعليل على ما كان قبله لان القياس لتعميم لا لابطال
فلا يصح تعليل الاطعام بالتمليك كالكسوة لان حكم الاصل قبل التعليل
كان يحصل بالاباحة فيتغير بعد هذا التعليل بحيث لا يخرج المكفر
عن عهدة الكفارة بالاباحة وركنه اي ركن القياس واركان
الشيء اجزاؤه الداخلة في الحقيقة المحققة لهويته والمشهور
انها للقياس اربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والجامع وقال
فخر الاسلام ومن تبعه من احققهم المصنف ركنه ما اي وصف جعل علما
٣ جعل ج
اي علامة على حكم النص مما اي من الاوصاف التي اشتمل عليه
النص بعبارته كالكيل والجنس والوزن والجنسية في الاشيا
السبعة او بغيرها كالعجز عن التسليم في نص النهي عن بيع الابق
وجعل الفرع نظيرا له اي للنص وحكمه اي حكم النص بوجوده
اي بسبب وجود ذلك الوصف فيه اي في الفرع فلا بد لكون الوصف
علة صلاحه اي ملايمته للعلل المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن السلف وعدالته لظهور تاثير ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم
او في حقيقته او تاثير جنس ذلك الوصف في عين الحكم او في جنسه
كتعليلنا ولاية نكاح الصغيرة بالصغر فانه ملايم لتعليله عليه
الصلوة والسلام بسقوط نجاسة الهرة بالطواف فانه مستثنا
للضرورة وهي صون الاواني مع ما للعجز عن القيام بالمصالح وفي ذلك
ضرورة وقد ظهر اثر الصغر في اثبات الولاية في المال وقد يتصور
معارضة الحجج التي ذكرناها فيتخلص عنها ببيان عدم وجود
ركن المعارضة او شرطها كعدم معادلة المعارض كما في الظاهر والنص
على ما تقدم وكما لو تعارض حديث البينة على المدعي واليمين على من

اكثر بحديث القضا بشاهد ويمين فنقول هذا حديث صحيح مشهور
فلا يعادله هذا الا انه خبر واحد ولم يستكمل شروط الصحة او اختلاف
الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر حكم الاخرة كاية اليمين فالتي
في البقرة على حكم الاخرة والتي في المايدة على حكم الدنيا فلا كفارة في الغموس
لانها غير منعقدة او اختلاف الحال بحمل احدهما على الاخرة والتي
في المايدة على حكم الحال والاخر على اخرى كقراة التخفيف والتشديد
في قوله تعالى حتى يطهرن بحمل التخفيف على الانقطاع لاكثر الحيض
والتشديد على ما دون ذلك او اختلاف الزمان صريحا كاية
العدة قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
نزلت بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال ابن مسعود من شا
لاعنته فنزلت سورة النسا القصرى بعد اربعة اشهر وعشرا رواه
ابو داود والنساي وابن ماجة ورواه البخاري بدون لاعنته
او دلالة كما في تعارض الحاظر والمبيح نحو ما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل الضب وروي انه اقر على اكله فيجعل الحاظر
متاخرا تقليلا لتغير الامر الاصلي ولا ترجيح بكثرة الرجال ولا بالذكورة
ولا بالحرية واختلف في تعارض المثبت والنافي فعند الكرخي يقدم
المثبت وعند عيسى بن ابان يتعارضان ان كان النافي اعتمد دليلا
وان كان بني على الظاهر فالمثبت مقدم وان وقع التعارض بين
بين قياسين فالترجيح بقوة اثر الوصف كالاستحسان في معارضة
القياس وقوة ثبات الوصف على الحكم الذي شهد الوصف بثبوته
كقولنا في صوم رمضان انه متعين فلا يجب تعيينه اولى من قول
غيرنا وصف فرض فيجب تعيينه فوصف الفرضية قاصر على الصوم

ووصف



ووصف التعيين موثر في عدم وجوب التعيين على الاطلاق
فيكون اثبت وتكثرة اصول الوصف كقوله في مسح الراس انه مسح
فلا يسن تكراره كمسح الخف في التيمم ومسح الجبيرة وهذا اولى
من قولهم انه ركن فيسن تكراره كالغسل وبعدم الحكم عند عدم
الوصف ووجوده عند وجوده كما قلنا في المثال السابق واذا
تعارض ضربا ترجيح فالرجحان بما هو في الذات اولى بالاعتبار من
الرجحان بما هو في الحال كابن ابن ابن اخ وبنت بنت الاخ الاول
ارجح بالذات وهو الذكورة والاخر بالحال وهو القرب من الميت
فصل لما فرغ من القياس شرع في الفياس وهو المجتهد
ولم يعرف الاجتهاد وهو عندهم بذل المجهود لنيل المقصود
في استخراج الاحكام الشرعية من ادلتها وذكر شرطه فقال وشرط
الاجتهاد ان يحوي المجتهد علم الكتاب اي ما يتعلق بالاحكام
منه وذلك مقدار خمسماية اية بمعانيه اي مع معانيه لغة وشرعا
ووجوهه مثل الخاص والعام وساير الاقسام ولا يشترط حفظها بل يجب
ويحوي على السنة كذلك يكفي ان يكون عالما بمواقعها ويراجع اليها
وقت الحاجة وعلم السنة اي ويحوي على السنة كذلك فيما
يتعلق به الاحكام منها بطرقها اي مع طرقها لابتنايها عليها
ووجوه القياس اي وان يعرف طرايق القياس
المتقدمة وحكمه اي حكم الاجتهاد الاصابة بغالب الراي مع شرايطه لا
القطع بها حتى قلنا المجتهد يخطي ويصيب والحق في موضع الخلاف
واحد لما في السنة من قوله صلى الله عليه وسلم لعقبة ابن عامر
الجهني اجتهد فان اصبت فلك عشرة اجور وان اجتهدت واخطات
فلك اجر واحد رواه احمد برجال الصحيح وقوله صلى الله عليه وسلم

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا
فله اجر واحد متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وساقه الطبراني
واحمد بلفظ حديث عقبة فصل في الاحكام اي المحكوم بها المشروعة
في الدين بمتعلقاتها ثبتت بهذه الحجج التي سبق ذكرها اربعة اقسام
وهي حقوق الله وانواعها ثمانية الايمان بالله وفروعه كالفرائض وانما
كانت الفرائض فروعا للايمان لا تصح بدونه وهو يصح بدونها والعقوبات
المحضة كحد الزنا والشرب والعقوبات القاصرة كحرمان الميراث بالقتل
فقط لانه مالي وهو قاصر بالنسبة الى البدنية والحقوق الدائرة بين
العبادة والعقوبة كالكفارة تتادى بالصوم ووجبت جزاء على فعل
محظور وعبادة فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر تجب على الانسان
بسبب راس غيره ومونة فيها معنى العبادة كالعشر يصرف في حفظه
الارض ولمصارف الزكوة ومونة فيها معنى العقوبات كالخراج يتعلق
بالارض ويصرف في حفظها وسبب الزراعة يشتغل عن الجهاد وحق
قايم بنفسه اي ثابت بذاته من غير ان يتعلق بذمة العبد ومن غير
ان يكون له سبب مقصود يجب على العبد اداؤه كخمس الغنايم
وحقوق العباد خالصة كملك المبيع والثمن وملك النكاح
والدية وبدل المتلفات والمغصوبات ونحو ذلك وما اجتمعا
فيه اي اجتمع حق الله تعالى لانه وحق العبد وحق الله غالب كحد
القذف فيه حق الله تعالى لانه شرع حدا جزاء وحق العبد لدفع العار
ولغلبة حق الله تعالى لا يجري فيه ارث ولا اسقاط ولا اعتياض
وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص فيه حق الله تعالى
وهو خلو العالم عن الفساد وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه
وهو غالب يجري فيه الارث والاعتياض بالمال وصحة العفو وهذه

الحقوق



الحقوق اي حقوق الله تعالى الخالصة وحقوق العبد الخالصة
وكان حقه ان يذكر هذا قبل قوله وما اجتمعا الخ الا انه لعدم
دراسته باصولنا اخره تنقسم الى اصل وخلف فالقسم الاول
الذي هو اصل كالايمان اصله التصديق وهو اذعان القلب
بحقيقة جميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم والاقرار هو مذهب
الفقهاء ثم صار الاقرار اصلا مبتدا خلفا عن التصديق اي في
الايمان الذي هو الاقرار والتصديق في احكام الدنيا بان يقوم مقامه
ويترتب عليه احكامه والطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنها
والقسم الثاني ما ثبت بالحجج وهذا يوهم انه قسم الخلف فكان حقه
ان يتبع من التعبير كتابه فيقول كما قال جملة ما ثبت به الحجج
للاحكام وما يتعلق به الاحكام اما الاحكام فكذا والقسم الثاني ما
يتعلق به الاحكام المشروعة وهي اي ما يتعلق بالاحكام اربعة
سبب وهو لغة ما يتوصل الى المقصود وفي الشريعة اقسام منها
سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم وهذا غير مانع
فقد يراد في الاصل من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا
يعقل فيه معاني العلل ليخرج باول العلة وبالثاني الشرط وبالثالث
السبب الذي يشبه العلة والسبب الذي فيه معنى العلة وهذا
كدلالة السارق على مال انسان فاذا سرق لم يضمن الدال لان
الدلالة سبب محض تخلل بينه وبين ما هو المقصود وما هو علة
غير مضاف الى السبب وهو الفعل الذي باشره المدلول باختياره
وسبب مجازي باعتبار ما يؤول اليه كاليمين بالله تعالى سمي
سببا للكفارة مجازا لان اليمين انما عقدت للبر لكنها تفضي
الى الحكم عند زوال المانع فكانت سببا باعتبار ما يؤول ونحوها

اي نحو اليمين كالطلاق المعلق بشرط وهو اي السبب المجازي من
العلل لانه علة العلة اذ الحكم يضاف الي العلة فلو اضيف الي السبب
كان سببا في معني العلة كسوق الدابة وقودها كل واحد منهما سبب
لتلف ما يتلف بوطئها حالة السوق والقود وقد يخلل بينه وبين
التلف ما هو علة وهو فعل الدابة لكن هذه العلة مضافة الي
السوق والقود لعدم صلاحيته اضافة الحكم الي العلة والعلة
هي عبارة عما يضاف اليه وجود الحكم ابتدا فخرج بالاول
الشرط وبالثاني السبب والعلامة وعلة العلة والتعليقات وتتم
العلة الشرعية الحقيقية بثلثة اشيا الاسم والمعني والحكم فالاول
ان تكون في الشرع موضوعة لموجبها الثاني ان يضاف ذلك الحكم
اليها بلا واسطة والثالث ان يثبت الحكم عند وجودها بلا تراخ
وهو اقسام الاول علة اسما وحكما ومعني كالبيع المطلق للملك
فانه موضوع للملك والملك يضاف اليه بواسطة وهو موثر في الملك
ويثبت به الحكم عند وجوده والثاني علة اسما لا حكما ولا معني
كالطلاق المعلق بالشرط لانه موضوع في الشرع لحكمه ويضاف الحكم
اليه عند وجود الشرط وليس علة لا حكما لانه يتاخر عنه الي
وجود الشرط ولا معني لانه لا تاثير له فيه قبل وجود الشرط والثالث
علة اسما ومعني لا حكما كالبيع بشرط الخيار فان البيع علة للملك
اسما بانه موضوع له ومعني لانه هو الموثر في ثبوت الملك لا حكما
بان الحكم وهو ثبوت الملك المتراخ والرابع علة لها شبه سبب
كشرا القريب علة للملك والملك في القريب علة للعتق فيكون العتق
مضاف الي الشرا بواسطة ثمن حيث لانه لم يوجد الا بواسطة العلة
كان سببا ومن حيث ان العلة من احكامه كان علة يشبه السبب

والخامس



والخامس وصف له شبهة الملك كاحد وصفي علة ذات وصفين كالجنس
او القدر لجهة النسية والسادس علة معني وحكما لا اسما كاحد
وصفي العلة وعلة معني لانه موثر في الحكم وحكما لان الحكم يوجد عنده
لا اسما لانها تضاف اليه وحده ليس بموضوع للحكم والسابع علة
اسما وحكما لا معني كالسفر فانه علة للترخص اسما لانها تضاف اليه
وحكما لانها تثبت بنفس السفر متصلة به لا معني لان الموثر في ثبوتها
المشقة لا نفس السفر والشرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يتعلق
به الوجوب دون الوجود اي دون ان يكون موثرا في وجوده
واحترز به عن العلة قيل ولا بد ان يزيد قيدا اخر وهو ان يكون
خارجا عن ماهية ذلك الشي ليخرج به جزوه فانه ايضا مما يتوقف
عليه وجود الشي وليس بموثر فيه واقسامه خمسة الاول شرط محض
وهو الذي يتوقف انعقاد العلية علي وجوده مثل دخول الدار
بالنسبة الي وقوع الطلاق المعلق به في قوله ان دخلت الدار فانت طالق
فان انعقاد قوله انت طالق علة لوقوع الطلاق موقوف علي وجوده
وليس له تاثير الثاني شرط هو في حكم العلة كحفر البير في الطريق فانه
شرط لتلف ما تلف بالسقوط والعلة ثقل الساقط والمشي سبب لكن
العلة ليست صالحة لاضافة الحكم اليها فاضيف الي الشرط وكذا شق
الزق الذي فيه مايع فانه شرط والعلة ما يعينه وهو علة غير صالحة
لاضافة الحكم اليها فاضيف الي الشرط والثالث شرط له فيه حكم السبب
وهو الشرط الذي تخلل بينه وبين مشروطه فعل فاعل مختار غير
منسوب لذلك الشرط كما اذا حل قيد عبد فابق فالحل شرط التلف
وهو متقدم صورة ومعني فاشبه السبب والاباق علة وهو غير حادث
بالحل فانقطع عن الشرط فكان التلف مضاف للعلة فلا يضمن الحال

ومثله من فتح باب قفص فطار الطير عند ابي حنيفة وابي يوسف والحق
محمد فعل الطير بسببه بما اذا شق الزق والرابع شرط اسما لا حكما وهو
ما يفتقر الي الحكم وجوده ولا يوجد عنده كاول الشرطين في حكم يتعلق
بهما كقوله لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فمن حيث انه يتوقف الحكم
عليه يسمي شرطا ومن حيث انه لا يوجد عنده لا يكون شرطا حكما والخامس شرط
وهو كالعلامة كالاحصان في الزنا ويعرف الشرط بصيغته كان دخلت الدار
ودلالته كقوله المراة التي اتزوج طالق **والعلامة تعريف الوجود** اي
وجود الحكم **من غير تعلق وجود ولا وجوب** كالاحصان فلا يضمن شهوده
اذا رجعوا واختار بعض ان الاحصان شرط **فصل في الاهلية** وهي
تثبت في الحمل بالولادة فاذا ولد الادمي كانت له ذمة صالحة للوجوب
له وعليه في بعض الحقوق وتمام الاهلية التي جعل مناط التكليف **المعتبر
فيه العقل** ولما كان هذا الفصل لبيان احوال المكلف ذكر فيما يختلف
به الاحوال فقال **ومعترضاتها** اي العوارض علي الاهلية **نوعان سماوي**
اي يكون **من قبل الله** لا اختيار فيه للعبد فنسب الي السما بهذا الاعتبار
**كالضعف** وحكمه انه يسقط ما يحتمل السقوط عن البالغ بالعذر كالصلوة
والصوم ويصح منه ما لا عهدة فيه **والجنون** وحكمه انه يسقط به
كل العبادات الا انه اذا لم يمتد يلحق بالنوم ويجعل كان لم يكن وامتداده
في الصلوات بان يزيد علي يوم وليلة وفي الصوم استغراق الشهر وفي الزكوة
بالحول وابو يوسف اقام اكثر الحول مقام كله **والنسيان** وهو لا ينافي الوجوب
في حق الله تعالي لانه لا يعدم العقل والذمة لكنه اذا كان غالبا كما في الصوم
والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي في الصلوة يكون عفوا ولا يجعل
عذرا في حقوق العباد **والنوم** وهو يوجب تاخير الخطاب للاداء لانه
لما لم يمتد غالبا لم يكن في وجوب القضا عليه حرج وينافي الاختيار

حتى



حتى بطلت عبارته في الطلاق والعتاق والاسلام والردة ولم يتعلق
بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلوة حكم وبقي من العوارض السماوية
التي لم يذكرها المصنف الاغماء وهو كالنوم في منافاة الاختيار وهو
حدث بكل حال واذا امتد سقط به الاداء والقضا في الصلوات كالنوم
وفي الصوم لا لان امتداده نادر فلا يعتبر **والرق** وهو ينافي اهلية
الكرامة من الشهادة والقضا والولاية ومالكية المال ولا ينافي مالكية
غير المال كالنكاح والدم **والعته** بعد البلوغ وهو اختلاط الكلام
فالمعتوه من اختلط كلامه فكان بعضه ككلام العقلا وبعضه ككلام
المجانين وهو كالصبي مع العقل حتى لا يمنع صحة القول والفعل فاذا
اسلم يصح اسلامه ولو اتلف مال الغير يضمن ولو توكل عن انسان صح
ويتوقف بيعه وشراؤه علي اجازة الولي **والحيض والنفاس** وهما
لا يعدمان الاهلية بوجه لكن الطهارة في الصلوة شرط وفي العقود
فلا يجب عليهما القضا وجعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم
بنص علي خلاف القياس وهو حديث عايشة رضي الله عنها كان يصيبنا
ذلك علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فنومر بقضا الصوم ولا نومر
بقضا الصلوة متفق عليه فلا يتعدي الي القضاء **والمرض** وانه لا ينافي
اهلية الحكم والعبادة ولكنه من اسباب العجز فشرعت العبادات عليه
بقدر المكنة ومن اسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله ففي حق الوارث
بالثلثين وفي حق الغريم بالكل **والموت** وانه ينافي في احكام الدنيا
مما فيه تكليف لعدم القدرة والاختيار وما شرع عليه لحاجة غيره
فان كان حقا متعلقا بالعين يبقي ببقائها كالامانات وان كان دينا لم
يبق بمجرد الذمة حتى ينضم اليه مال او ذمة كفيل وان شرع عليه بطريق
الصلة كنفقة المحارم بطل الا ان يوصي بها فيصح من الثلث وان كان حقا

Copyright © King Saud University

له يبقى له ما ينقضي به الحاجة ومكتب عطف على سماوي وهو النوع
الثاني وهو من جهة العبد كالجهل وهو معنى يضاد العلم وهو
انواع جهل الكفار بالله تعالى وجهل صاحب الهوى بصفات الله تعالى وجهل
الباغي وهو من خرج عن طاعة الامام وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب
والسنة المشهورة فهذا لا يصلح عذرا لوضوح دليل ما جهل والجهل
في موضع الاجتهاد الصحيح كمن فاتته العصر فصلى المغرب قبل قضائها
ظانا جوازها وجهل الشفيع ببيع دار بجنب داره وجهل الامة
المنكوحة اذا اعتقت بالاعتاق والخيار وجهل البكر البالغة بانكاح
الولي وجهل الوكيل بالوكالة او بالعزل وجهل المأذون بالاذن او بالحجر
يجعل عذرا والسفه وهو خفة تعتري الانسان فتبعثه على السرف
والتبذير وان لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع
ويمنع ماله عنه في اول ما يبلغ الى خمس وعشرين سنة عند الامام والى
ان يونس رشده عند صاحبيه وانه لا يوجب الحجر اصلا عند الامام والى
ان يونس منه الرشد عند صاحبيه وانه لا يوجب الحجر اصلا عند الامام
وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق ويوجب
في غير ذلك ثم عندهما هذا الحجر انواع قد يكون لسبب السفه مطلقا
وذلك يثبت عند محمد بنفس السفه اذا حدث بعد البلوغ او بلغ
كذلك لانه سبب الحجر فلا يفتقر الى القضاء كالجنون والصبا وعند ابي يوسف
لا بد من حكم القاضي لان حجره للنظر وباب النظر للقاضي حتى لو باع
قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز وقد يكون بان
يمتنع المديون عن بيع ماله لقضاء الدين فان القاضي يبيع عليه امواله
العروض والعقار وذلك نوع حجر لنفاذ تصرف الغير عليه وقد يكون
للخوف على المديون بان يلجئ امواله ببيع الشيء باقل من ثمن المثل





او باقرار فيحجر عليه ان لا ينفذ تصرفه الا مع هؤلاء الغرماء والرجل غير
سفيه والسكر وهو ان يكون مباحا من مباح كشرب الدواء وشرب
المكره والمضطر وشرب ما يتخذ من الحنطة والشعير او الذرة او العسل
فهو كالاغماء وعند ابي حنيفة يمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر
التصرفات وان كان من محظور وهو السكر من كل شراب محرم فلا ينافي الخطاب
وتلزمه احكام الشرع وتصح عباراته بالطلاق والعتاق والبيع والشراء
والاقارير بالحدود الخالصة والردة ويقع من العوارض المكتسبة الهزل
وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له او لا ما صلح له اللفظ استعارة وهذا
معنى قول ابي منصور الهزل ما يراد به معنى وانه ينافي اختيار الحكم
والرضى به ولا ينافي الرضى بالمباشرة واختيارها ولا ينافي الاهلية ووجوب
ولا يكون في وضع الخطاب بحال ولكن لما كان عدما اثره في اعدام الرضا
بالحكم لا في اعدام الرضى بالمباشرة وجب النظر في الاحكام فكل حكم يتعلق
بالعبارة دون الرضى بحكمها يثبت وكل حكم يتعلق بالرضى لا يثبت والسفر
وهو الخروج المديد وادناه ثلاثة ايام ولياليها وتثبت احكامه بنفس
الخروج بالنية وان لم يتم السفر علة هذه تحقيقا للرخصة فيؤثر في قصر
ذوات الاربع وتأخير الصوم والخطاء وهو عذر صالح لسقوط
حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد والاكراه ويتحقق بغلبة
ظن وقوع ما هدد به وان خالف وهو ملجئ يعدم الرضى ويفسد
الاختيار كالاكراه بالقتل وغير ملجئ وهو يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار
كالاكراه بالحبس ولا يعدم الرضى وهو ان يهتم بحبس ابيه او ابنه
او ما يجري مجرى ذلك والاكراه بجملته لا ينافي الخطاب والاهلية ومما يصلح
ان يكون المكره فيه آلة لغيره كاتلاف النفس والمال فالضمان على المكره
وما لا كالاكل والوطء فيقتصر الفعل على المكره والحرمات انواع هذا



Copyright © King Saud University

بيان انو الاكراه في الحركات بالمغاط وعدمه ولقلة دراية المصي
باصولنا حذف الاكراه وذكر هذا اطنا منه انه منقطع عما قبله **منها** اي
من الحرمات **ما لا رخصة فيه** اي لا يرخص فيه بعذر الاكراه كالزنا
وقتل المسلم لان دليل الرخصة خوف التلف والمكره والمكره عليه
سوا في ذلك فاذا فتله فكانه قتله بلا اكراه فيحرم **ومنها** اي المحرمات
**ما** اي حرمته **تحتمل السقوط** كحرمة الخمر والميتة ومباح بالاكراه
الملجي حتى لو امتنع المكره كان اثما مضيقا لدمه فلو كان الاكراه غير
ملجي لا يحل له التناول لعدم الضرورة الا انه اذا شرب لم يحد لان
الاكراه شبهة **وما** اي حرمته **لا تحتمله** باصله كاجرا كلمة الكفر
على لسان المكره فانه حرام يحتمل السقوط بالاباحة **ولا تسقط الحرمة**
في تهذيب **بعذر** اي بعذر الاكراه **وتحتمل الرخصة** اي يرخص فيها
مع قيام الحرمة حتى لو صبر كان ماجورا لاخذه بالعزيمة وفي احراز الدين
في الاول والكف عن مال المسلم في الثاني **فصل في المتفرقات الالهام**
وهو لا يقاع في الروع من علم يدعو الى العمل به من غير استدلال باية
ولا نظر في حجة **ليس بحجة** ولا يجوز العمل به عند الجمهور **وقال بعض**
**الصوفية انه على بعض الاحكام حجة** يجوز العمل به ورد عليهم
بانه يقال الهمت ان القول بالالهام باطل فالالهام حجة ام لا فان قال حجة
بطل قوله وان قال لا فقد اقر ببطلان الالهام في الجملة واذا كان بعض
الالهام صحيحا وبعضه باطلا لم يمكن الحكم بصحة كل الهام على الاطلاق
ما لم يقم دليل على صحته وحينئذ يكون المرجع الى الدليل دون الالهام
**والفراسة وهي ما يقع في القلب من غير نظر حجة** هذا ما وقع في
دليل من قال الالهام حجة لهذ من المتفرقات فظنه المصنف منها وقد
اجيب عنه بانا لا ننكر كرامة الفراسة ولكن لا نجعل ذلك حجة لجهلنا

انه

١٧

انه من الهام الله تعالى ام من الشيطان ام من النفس **والحكم ما ثبت**
**جبرا** هذا كلام وقع في اثنا بيان الحكم لا انه المقصود فانهم قالوا
عندنا حكم الله تعالى صفة ازلية لله تعالى وكون الفعل واجبا وفرضا وسنة
ونفلا وحسنا وحلالا وحراما محكوم لله تعالى ثبت بحكمه وهو ايجاده
الفعل على هذا الوصف وانما سمي حكم الله تعالى في عرف الفقها والمتكلمين
بطريق المجاز اطلاقا لاسم الفعل على المفعول ثم المحكوم الذي سمي حكما
مجازا وهو الوجوب وكذا الصفات للافعال لا نفس الفعل لان نفس الفعل
باختيار العبد وكسبه وان كان خالقه هو الله تعالى والحكم ما ثبت
جبرا نشا العبد او الى انتهى **والدليل ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى**
**العلم** هذا تصرف في عبارة المنار بما افسدها اذ لفظهم هو ما يمكن
ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم والنظر عبارة عن ترتيب تصديقات
علمية وظنية ليتوصل بها الى تصديقات اخر فترك قيد الامكان وجعل
التوصل بالصحة وهو صفة النظر لا هو والتوصل عندهم بنفس النظر الموصوف
بالصحة واين هذا من ذلك **والحجة وهي ماخوذ من حج اذا غلب** سميت
بذلك لانها تغلب من قامت عليه والزمته وهي مستعملة فيما كان قطعيا او غير
قطعي **وكذا البينة والعرف ما استقر بشهادات العقول وتلقي طبعا**
**بالقبول** هذا من تصرف هذا المصنف وعبارة الاصل ما استقر في النفوس من جهة
شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول **والعادة ما استمر الناس**
**عليه وعاودوه مرة بعد اخرى** والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا
وباطنا حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا ونبينا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير تم
على يد العبد الحقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه القدير والمستشفع
بحبيبه صاحب المعراج محمد الخطيب العجلوني عفا الله تعالى له ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفرة وللمومنين والمومنات وجميع المسلمين يا رب العالمين

حجة والبرهان تطمعها اي يقتضي تت
لكن يستعمل في القطعي وهو في مر